مقاصد الصوم

في بيان ثبوت شهر الصوم بالحساب والتخمين

للإمام العلامة الجليل الشيخ

محمد علي بن حسين المالكي

مفتي السادة المالكية بالحرم المكي (سابقا)

عفى الله تعالى عنه

حق الطبع محفوظ

دار الصاوي للطبع والنشر والتأليف

بحارة أبي الحسن الشوشتاوي من شارع الأزهر والموسكي عند الخليج

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قرن صوم شهر رمضان برؤية هلاله أو بإكمال ثلاثين يوما من رؤية هلال شعبان وجعله ترياقا لدواء السام وحمل الصوم لدوهو يجري به الصوام. والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين وعلى جميع التابعين وتابعيهم باحسان إلى يوم الدين

أما بعد فيقول تراب أقدام العلماء العاملين العبد المفتقر إلى عفو ربه العالمين محمد علي بن حسين المالكي المكي عامله الله ووالديه وأشياخه واخوانه المسلمين بلطفه الخفي واحسانه الوفي (هذه مقاصد التحكيم في بيان مايثبت شهر الصوم بالحساب أو التنجيم) مشتمل على مقدمة وثلاثة مقاصد وخاتمة جعلها الله تعالى في حيز القبول وموجبة لحسن الخاتمة إنه على كل شيء قدير وبالاجابة لمن يؤمله حقيق وجدير

المقدمة

اعلم وفقك الله تعالى أنه ورد لي كتاب بتاريخ ١٢ رجب الفرد من العام الحالي من (تبوايرغ جومباغ) من رئيس نهضة العلماء بقطر المريكي العالم الفاضل الحاج الشيخ محمد هاشم اشعري جاء فيه مانصه وبرفقة هذا الكتاب : ابعث إلى فضيلتكم رسالتين كلاهما تشرح وجهة نظر كاتبيهما

حول مسألة الصوم التي كثيرا ماينشأ الخلاف بين علمائنا من تشعبها وهذه مسألة من المسائل التي لايحصيها العد والتي طالما تثير في قلوب ضعفائنا عصبية عمياء يستحقون من ورائها ذل التفرق والتباعد وما يتعين إلى ذلك من الاحوال المؤسفة بهذا انهيت إلى فضيلتكم رجائي الاكيد أن تتكرموا أمام هذا الاختلاف المحض حسبما أوحت إليه سعة اطلاعكم من الآراء السديدة والافكار الصائبة بابداء مايبعث في القلوب الاطمئنان والله يتولانا جميعاً بهدايته وتوفيقه والسلام عليكم ورحمة الله اه كلامه حفظه الله باصلاح ما

فتصفحت الرسالتين فوجدت احداهما تتضمن تأييد القول بانه لايجب الصوم بقول المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا بقول الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره بل ولايجوز الصوم ولايجزئ عن فرضه

والثانية ، تتضمن تأييد القول بوجوب الصوم بقول كل من المنجم والحاسب واجزائه عن الفرض فرأيت أن اشرح لك ما استدل به القائلون بالقول الاول في مقصد ، وما استدل به القائلون بالقول الثاني في مقصد ثم اشرح لك مافي أدلة المؤيدا للقول الثاني من المغالطات الجدلية ليتضح لك مايتعين العمل به منهما بدون أدنى اشتباه وبالله التوفيق لاقوم الطريق

(المقصد الأول) اعلم رحمك الله تعالى ان دليل القول بانه

لايجب الصوم بقول المنجم او الحاسب بل ولا يجوز ولايجزئه عن فرضه اما اولا فلخبر البخاري الذى لايقبل تأويلا ولا مطعن فى سنده خلافا لمن زعمهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين) كما فى تحفة ابن حجر قلت وليس له معارض مابل مما يؤيد مفهومه من أنه لايجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز مافى الصحيح من حديث ابن عمر (انا أمة امية لا نكتب ولا نحسب) الحديث مع ماروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا (ما اقتبس رجل علما النجوم الا اقتبس شعبة من السحر) وماروى حرب الكرمانى عن عمر رضى الله عنه أنه قال (تعلموا من علم النجوم ماتهتدون به فى ظلمات البر البحر ثم امسكوا) كما سيأتى فمن ثم قال الصفتى لايثبت الصوم بحساب المنجمين لافى حقهم ولا فى حق غيرهم وقع فى القلب صدقهم اولا لانا مأمورون بتكذيب قولهم فانه ليس من الطرق الشرعية اه

وأما ثانيا فاجماع السلف على ذلك ففى شرح المرشد عن القرافى انه قال لو كان إمام يرى الحساب فأثبت به الهلال لم يتبع لاجماع السلف على خلافه اه كما فى حاشية كنون على عبد الباقى على خليل وأما ثالثا فاتفاق نصوص المذاهب الاربعة على ذلك

(أما المالكية) ففى حاشية كنون على شرح الشيخ عبد الباقى الزرقانى على مختصر سيدى خليل عند قوله لابمنجم قال الحطاب لايثبت بقول المنجم انه يرى بل ولا يجوز لاحد أن يصوم بقوله بل ولا يجوز له هو ان

يعتمد على ذلك كما في مقدمات ابن رشد وسواه فيذلك العارف به وغيره
وقد أنكر ابن العربي في العارضة على ابن شريح الشافعي في تفريقه بين
من يعرف ذلك ومن لا يعرفه اه قلت ونص كلامه في العارضة قوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث (فاقدروا له) أي احسبوا ومنه القدر والتقدير
أي معرفة المقدار فسره قوله صلى الله عليه وسلم (فاكملوا العدة) وفسروه
في الصحيح (فاقدروا له ثلاثين) قال الفقيه الامام ابو بكر محمد بن العربي
رضي الله عنه كنت رأيت للقاضي أبي الوليد الباجي رحمه الله أن
بعض الشافعية يقول إنه يرجع في استهلال الهلال إلى حساب المنجمين
وانكرت ذلك عليه حتى وجدت في زمام المياومة أن أبا بكر محمد بن
طرخان أبي باشكين حدثني عن البلخي وان القاضي أبا الحسن القرافي
أخبرني عن الماليني جميعا عن أبي عبيدة قرأ عليه قال قوله صلى الله عليه
وسلم (فاقدروا له) أي منازل القمر قال أبو عباس بن شريح وليس مذهب
الشافعي وحي رسومه هذا الخطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله (فاكملوا
العدة) خطاب العامة قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه وهذه
هفوة لا مرد لها وعثرة لا لها منها وكبوة لا استقبال منها ونبوة لا قرب معها
وزلة لا استقرار بعدها اوه يا ابن شريح اين مسألتك الشريحية وأين
سهامك السريجية تسلك هذا المضيق في غير الطريق وتخرج الى
الجهل عن العلم والتحقيق ما لمحمد والنجوم ومالك أنت والتراءي ههنا
والهجوم ولو رويت من بحر الآثار لانجلا عنك الغبار ولما خفي عليك في
الركوب الفرس من الحمار وكانك لم تقرأ قوله (انا نحن أمة أمية لا نحسب

ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا واشار بيديه الكريمتين ثلاث اشارات ونحنس بابهامه في الثالثة) فاذا كان يتبرأ من الحساب الاقل بالنسبة الى المطلع عليه مبينا باليدين تنبيها على التبري عن أكثر منه فاطلك بمن يدعي عليه بعد ذلك ان يعمل على حساب اليدين ونزلهما على درجات في افلاك غائبة وذرعها باجتماع واستقبال حتى يعلم بذلك استهلال الهلال هيهات ان هذا من أجهل الجهال لاحداث النبي صلى الله عليه وسلم حفظه ولا بفطنة تهم والا لما سار إلى ماقؤول اليه هذه الحالة من الفساد لو كانت ممكنة بفطرة جاء بالدرديس فقال إنهما خصلتان لامته احداهما الصدية والثانية خاصة انامر فيكون وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب الجمل إن هذا لبعيد عن النبلاء فكيف على العلماء والله أعلم وقد زاد صلى الله عليه وسلم بيانا فقال في الصحيح فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وحدث أبي عيسى الترمذي (فعدوا الثلاثين ثم صوموا) وهذا نص في المسئلة وقد روى النسائي عن الصباح بن زطاة عن رجل من مزينة مرسلا ذا النبي صلى الله عليه وسلم (فأن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) ورواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين) اه كلام ابن المرابط في العارضة بحذف وفي حاشيته كون أيضا قال خليل في التوضيح وروى ابن نافع عن مالك في الامام الذي يعتمد على الحساب أنه لايقتدى به ولا تتبع له وقال ابن غازي قال ابن بشير وقد ركن بعض أصحابنا البغداديين إلى ان الانسان إذا تحقق عنده

المطلب بامكان الرؤية رجع اليه مع القيم وهذا باطل قال ابن عرفة الأمر فيه للمكي بل قال ابن العربي كنت انكر على الباجي نقله عن بعض الشافعية لتصريح أئمتهم بخلوه حتى رأيته لابن شريح وقال به بعض التابعين اهـ قال ابن المطلب وقد رد ابن العربي في عارضته على ابن شريح وبالغ في ذلك اهـ كلام كنون

(وأما الشافعية) ففي القسطلاني مانصه قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم لا يجوز ثم قال والحاسب وهو من يعتبر منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معاني المجموع اهـ وفي مغني المحتاج بعد قوله يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال انه لايجب بقول المنجم ولايجوز والمراد بآية (وبالنجم هم يهتدون) الاهتداء الى أدلة القبلة في السفر ولكن له أن يعمل حسابه كالصلاة والظاهر هذه الآية وصححه في المجموع وقال انه لايجزئ من فرضه قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني اهـ وفي الشنشورية عقب اول المنهاج يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال مانصه لاقول منجم وهو من يعتمد النجوم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ولا يجوز لاحد تقليدهما نعم لهما العمل بعلمها ولكن لايجزئهما عن رمضان كما صححه في المجموع وان أطال جمع في رده اهـ وفي تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للامام الحافظ الحجة أبي الفضل محمد بن علي بن حجر

العسقلاني مانصه قوله ولا اعتبار بحساب النجوم ولا بمن عرف منازل القمر فلا يلزم به شيء لا عليه ولا على غيره يدل له مافي الصحيح من حديث ابن عمر (إنا أمة امية لا نكتب ولا نحسب) الحديث وروى أبو داود عن ابن عباس مرفوعا (ما اقتبس رجل علم النجوم الا اقتبس شعبة من السحر) وعن عمر قال (تعلموا من علم النجوم ماتهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم امسكوا) رواه حرب الكرماني وقال ابن دقيق العيد الذي أقول ان الحساب لايجوز ان يعتمد عليه بالصوم لمقارنة القمر للشمس على مايراه المنجمون فانهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الرؤية بيوم أو يومين وفي اعتبار ذلك احداث شرع لم يأذن الله به وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع على وجه يرى لكن وجد مانع من رؤيته كالغيم فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي قلت لكن يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به ولا نجزم بصدقه الا لو شاهدوا الحال أنه لم يشاهد فلا اعتبار بقوله اذا والله أعلم اه

(وأما الاحناف) ففي حاشية العلامة ابن عابدين على قول الدر ولا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولا على المذهب مانصه أي في وجوب الصوم على الناس بل في المعراج لايعتبر قوله بالاجماع ولايجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه وفي النهر فلايلزم بقول المؤقتين انه أي الهلال يكون في السماء ليلة كذا وإن كانوا عدولا في الصحيح كما في الايضاح وللامام السبكي الشافعي تأليف مال فيه إلى اعتماد قولهم لان الحساب قطعي اه ومثله في شرح الوهبانية إقامة ماقاله السبكي رده متأخروا أهل مذهبه

ومنهم ابن حجر في شرح المنهاج وفي فتاوى الشهاب الرملي الكبير الشافعي سئل عن قول السبكي لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر وقال الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول أهل الحساب لان الحساب قطعي والشهادة ظنية وأطال في ذلك فهل يعمل بما قاله أم لا وفيما إذا رؤى الهلال نهارا قبل طلوع الشمس يوم الثامن والعشرين من الشهر وشهدت بينة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فهل تقبل الشهادة أم لا لان الهلال إذا كان الشهر كاملا يغيب ليتلين أو ناقصا يغيب ليلة أو غاب الهلال الليلة الثالثة قبل دخول وقت العشاء لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء لسقوط القمر الثالثة هل يعمل بالشهادة ام لا فأجاب بأن المعول به في المسائل الثلاثة ماشهدت به البينة لان الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين وما مال له السبكي مردود رده عليه جماعة من المتأخرين وليس في العمل بالبينة مخالفة لصلاته صلى الله عليه وسلم ووجه ماقلناه أن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية بقوله (نحن أمة أمية لانكتب ولانحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا) وقال ابن دقيق العيد الحساب لايجوز الاعتماد عليه في الصلاة اه والاحتمالات التي ذكرها السبكي بقوله ولان الشاهد قد يشتبه عليه الخ لا أثر لها شرعا لامكان وجودها في غيرها من الشهادات اه كلام الشهاب الرملي في الفتاوي وفيها أيضا عند قوله قال في الوهبانية وقول أولى التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان بكثر مانصه يوهم أنه قيل بأنه موجب للعمل وليس كذلك بل الخلاف في جواز الاعتماد عليهم وقد حكي في القنية الاقوال الثلاثة فنقل

أولا عن القاضي عبد الجبار وصاحب جمع العلوم أنه لا بأس بالاعتماد على قولهم ونقل عن ابن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم إذا اتفق عليه جماعة منهم ثم نقل عن شرح السرخسي أنه بعيد وعن شمس الأئمة الحلواني ان الشرط في وجوب الصوم والافطار الرؤية ولا يؤخذ فيه بقولهم ثم نقل عن مجد الأئمة الترجماني أنه اتفق أصحاب أبي حنيفة الا القادر والشافعي انه لا اعتماد على قولهم اه كلام ابن عابدين محروفه

(وأما الحنابلة) ففي كشاف القناع على الاقناع مع المتن ، يجب صومه أي شهر رمضان برؤية هلاله لقوله كتب عليكم الصيام إلى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، وقوله عليه الصلاة والسلام (صوموا لرؤيته) والاجماع منعقد على وجوبه اذن فان لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان مع الصحو كملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا بغير خلاف وعملوا التراويح كما لو رأوه قاله في المبدع وان حال دون منظره أي مطلع الهلال غيم أو قتر أي غبرة أو غيرهما فالدخان ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومه قبل رؤية هلاله او اكمال شعبان ثلاثين يوما نصا ولا تثبت بقية توابعه كصلاة التراويح ووجوب الامساك على من أصبح مفطرا او اختاره الشيخ وأصحابه وجمع منهم أبو الخطاب وابن عقيل وذكره في الفائق وصاحب التبصرة وصححه ابن رزين في شرحه قال الشيخ تقي الدين هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه وقال لا أصل للوجوب في كلام الامام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الاصحاب للوجوب وقال لم أجد عن أحمد صريحا بالوجوب

ولا أمر به فلا يتوجه إضافته إليه انتهى لما روى أبو هريرة مرفوعا (صوموا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) وما) متفق عليه ولأنه يوم شك وهو منهى عنه والأصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه بالشك والمذهب يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون مطلعه غيم أو قتر ونحوهما نية رمضان حكما ظنيا بوجوبه احتياطا لا يقينا اختاره الطرقي وأكثر شيوخ أصحابنا ونصوص أحمد عليه وهو مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وقال جمع من الثابتين لما روى ابن عمر مرفوعا قال إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فاقدروا له متفق عليه ومعنى فاقدروا له إما ضيقوا لقوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه أي ضيق) او هو أن يجعل شعبان تسعا وعشرين يوما وأما اقدروا له زمانا يطلع في مثله الهلال وهذا الزمان يصح وجوده فيه وإما اعملوا من طريق الحكم انه لحق التهم كقوله تعالى (الا امرأته قدرنا انها من الغابرين) أي علمنا ها مع ان بعض المحققين قالوا الشهر اصله تسع وعشرون ويؤيده ما رواه أحمد عن اسماعيل عن أيوب عن نافع قال كان عبد الله ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يرسل من ينظر له فإن رآه فذاك وإن لم يره ولم يحل دون منظره سحاب او قتر أصبح مفطرا وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما ولاشك أنه راوي الخبر واعلم بمعناه فتعين المصير إليه كما رجع إليه في تفسير خيار المتبايعين ويؤكده قول علي وأبي هريرة وعائشة لان أصوم يوما من شعبان أحب إلي من ان أفطر يوما من رمضان ولانه يحتاط

له ويجب بخبر الواحد واجيب عن الاول بأن خبر ابى هريرة يرويه محمد بن زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبى هريرة فان غم عليكم فصوموا ثلاثين وروايته أولى لامامته واشتهار عدالته وثقته وموافقته لرأي ابى هريرة وقال الاصطخري ذكر شعبان فيه من تفسير ابن ابى إياس وليس هو يوم شك ويجزيه صوم يوم الثلاثين حينئذ ان بان من رمضان بأن ثبتت رؤيته بمكان آخر لان صيامه وقع بنية رمضان قيل للقاضى لايصح الابنية ومع الشك فيها لايجزم بها فقال لايمنع التردد فيها للحاجة كالاسير وصلاة من خمس وتصلى التراويح ليلته اذن احتياطا للسنة قال أحمد القيام قبل الصيام وتثبت بقية توابع الصوم من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه كوجوب الامساك على من لم يبيت النية مالم تتحقق انه من شعبان بأن لم ير مع الصحو هلال شوال بعد ثلاثين ليلة من الليلة التى غم فيها هلال رمضان فيتعين انه لا كفارة بالوطء فى ذلك اليوم ولا تثبت بقية الاحكام من حلول الاجال ووقوع المعلقات من طلاق أو عتق وغيرها كانقضاء العدة ومدة الايلاء عملا بالاصل خولف للنص واحتياطا لعبادة عامة اه المراد من كلام كشاف القناع ومثله في الفتح وشرحه الكبير لابن قدامة وأنت تراهم لم يلتفتوا القول منجم أوحاسب أصلا وإنما منهم من أخذوا برواية أبى هريرة فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما فتعوا صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع هلاله ليلته غيم أو قتر نظرا لكونه يوم شك وهو منهى عنه والاصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه بالشك ومنهم من أخذوا برواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فان غم

عليكم فاقدروا له فأوجبوا صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع هلال ليلته غيم أوقتر بنية رمضان حكما ظنيا احتياطا لا يقينا نظرا لكونه مذهب بعض الصحابة ومنهم رواية وقول جمع من التابعين به وقول بعض محققيهم الشهر أصله تسع وعشرون وان معنى فاقدروا له أما ضيقوا بأن يجعل شعبان تسعا وعشرين يوما وأما اقدروا له زمانا يطلع في مثله الهلال أي يصح وجوده فيه وأما اعلموا من طريق الحكم أنه تحت مغيم على حد (قدرناها من الغابرين) أي علمناها بل سيأتي عن كشاف القناع تصريحه بالغاء قول الحاسب والمنجم فترقب

المقصد الثاني

اعلم رحمك الله تعالى أن القول بجواز عمل المنجم والحاسب بالحساب والتنجيم وان صححه النووي في المجموع الا أنه قال لا يجزئه عن فرضه ولم يقل باجزائه عن الفرض من أئمة الشافعية المتقدمين إلا ابو العباس بن شريح فقد تقدم انه قال الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم (فاقدروا له) لمن خصه الله بهذا العلم اي علم النجوم وفي قوله صلى الله عليه وسلم (فاكملوا العدة للعامة وان ابن العربي في العارضة قد بالغ في الرد عليه وقال وليس مذهب الشافعي ومحي رسومه لتصريح أئمة الشافعية بانه قول المنجم ونحوه الحاسب ومع هذا قد اعتمد الاجزاء بعض المتأخرين من الشافعية كصاحب المغني حيث قال وصحح في الكفاية انه إذا جاز له أن يعمل بحسابه اجزاه عن فرضه كالصلاة ولظاهر قوله تعالى (وبالنجم هم يهتدون) ونقله عن الاصحاب ورجحه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة فيما

يأتي في الكلام على ان شرط النية الجزم وهذا هو المعتمد ا
قال الشرواني واعتمده ايضا في الاسعاف والانحاف والنهاية وعبارتها ويجوز
من فرضه على المعتمد وإن وقع في المجموع عدم اجزائه عنه وقياس قولهم
ان الظن يوجب العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من اخبره وغلب على
ظنه صدقه وايضا فهو جواز بعد حظر اى فيصدق بالوجوب اه

وبالجملة فليس لمعتمد به من الشافعية دليل على اعتماده إلا أحد
ثلاثة أمور

(الأول) قياس جواز عمله هنا بحسابه على جواز عمله به في الصلاة
وهو قياس في محل النص وهو ما في البخاري عن أبي هريرة صوموا
لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما مع ما في الصحيح
من حديث ابن عمر (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) الحديث
فلا يصلح دليلا لا سيما مع ما تقدم عن ابن دقيق العيد من قوله ان
الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه بالصوم لمقارنة القمر للشمس على
ما يراه المنجمون فانهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الرؤية بيوم
أو يومين وفي اعتبار ذلك احداث شرع لم يأذن الله به وأما إذا دل
الحساب على أن الهلال قد طلع على وجه يرى لكن وجد مانع من
رؤيته كالغيم فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي اه قال ابن
حجر العسقلاني لكن يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به ولا نجزم
بصدقه إلا لو شاهد والحال أنه لم يشاهد فلا اعتبار بقوله إذا اه قلت
لما سيأتي من أنا مأمورون بتكذيبه ولا شك أن هذا ظاهر في رد

ما نقله سم في حاشيته على التحفة وان أقره عن الشهاب الرملي الكبير في فتاويه من قوله أن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم شامل للحالات الثلاث التي ذكرها أئمة الحساب للهلال الأولى حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته والثانية حالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته والثالثة حالة يقطع بوجوده ويجوزون رؤيته اه فمن هنا قال البصري في حاشيته على التحفة والعجب من سم حيث نقل هذا الافتاء وأقره وهو محل تأمل بالنسبة للحالة الأولى بل والثالثة اه وقال الرشيدي في حاشيته على قول م ر فيها نعم له ان يعمل بحسابه الخ ما نصه أي الدال على وجود الشهر وان دل على عدم امكان الرؤية كما هو مصرح به في كلام والده وهو في غاية الاشكال لأن الشارع إنما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ويلزم عليه أنه اذا دخل الشهر في اثناء النهار انه يجب الامساك من وقت دخوله ولا أظن الأصحاب يوافقون على ذلك وقد بسطت القول على ذلك في غير هذا المحل اه وقال الشرواني في حاشية التحفة ويأتي في شرح ورؤيه الهلال ما يصرح بخلاف ماقاله الشهاب الرملي في الأولى والثالثة جميعا اه أي من قوله في التحفة لأن الشارع إنما أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب ولما يأتي أن المدار عليها لا على الوجود اه وقال الشرواني أيضا ويأتي عن النهاية فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد مانصه أن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وهذا يؤيد الاشكال أيضا وبالجملة ينبغي الجزم بعدم

جواز عمل الحاسب بحسابه فى الحالة الأولى وأما الحالة الثالثة فينبغى أنها مثل الأولى فى عدم الجواز كما مر عن السيد البصرى وسيأتى عن سم فى مسئلة الغيم ما يؤيده اه والذى يأتي عن سم هو قوله ينبغى فيما لو دل القطع على وجوده بعد الغروب بحيث يتأتى رؤيته أى لو لم يوجد نحو الغيم من الموانع لكن لم يوجد بالفعل أن يكفى ذلك فليتأمل اه وقال النفراوى لا يعول على قول اهل الميقات انه موجود ولكنه لا يرى لان الشارع انما يعول على الرؤية لا على الوجود خلافا لبعض الشافعية

(الأمر الثانى) ظاهر قوله تعالى (وبالنجم هم يهتدون وهم وان لم) ينظروا إلى كون المراد به الاهتداء إلى أدلة القبلة فى السفر بناء على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا أن عمومه معارض بما هو نص فى المنع مما فى الصحيح من حديث ابن عمر رضى الله عنهما (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه) فان منطوقه يفيد منع الصوم قبل الرؤية وقوله صلى الله عليه وسلم (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون) فان منطوقه يفيد منع الافتراق فى الصوم والفطر مع ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا (ما اقتبس رجل علما من النجوم إلا اقتبس شعبة من السحر) وما روى حرب الكرمانى عن عمر رضى الله عنه أنه قال (تعلموا من علم النجوم ما تهتدون به فى ظلمات البر والبحر ثم امسكوا) كما مر عن ابن حجر العسقلانى فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير والقاعدة أنه اذا تعارض الحظر

والاباحة قدم الحظر على أن ظاهر الآية المذكورة مخالف للنصوص المذكورة الناطقة أولا بعدم اعتبار الحاسب والنجوم وثانيا بمنع الصوم والفطر قبل الرؤية وثالثا بمنع الافتراق فى الصوم والفطر ومخالف أيضا لاجماع السلف الذى نص عليه العلامة القرافى لقوله كما تقدم وسيأتي وكل ظاهر كذلك متروك وكل قائل بمقتضاه لا اعتداد به كما فى شرح السعد على العقائد النسفية أى ولو كان أحد الأئمة الاربعة المجتهدين كما فى الاشارة لذلك فلا تغفل

(الامر الثالث) قياس قولهم ان الظن يوجب العمل أن يجب عليه الصوم وعلى من أخبره وأيضا فهو جواز بعد حظر فيصدق بالوجوب ومعناه قياس جواز الصوم بالظن الحاصل بالحساب على جواز استقبال القبلة بالظن الحاصل به عند التحير فهو عين القياس الأول وقد قدمت لك انه قياس فى محل النص فلا يصح الاستناد اليه وأيضا قال العلامة الصفتى فى حاشيته على شرح ابن تركى على العشماوية على قول الشارح ولا يلتفت لحساب المنجمين مانصه جمع منجم وهو الذى يحسب قوس الهلال ونوره فلا يثبت به لا فى حقهم ولا فى حق غيرهم وقع فى القلب صدقهم أم لا خلافا لقول الشافعية أى بعضهم يجب الصوم إذا وقع فى القلب صدقهم قلنا نحن مأمورون بتكذيبه فانه ليس من الطرق الشرعية اه قلت ومع بطلان ادلة بعض الشافعية المذكورين على اعتماد القول بجواز عمل المنجم والحاسب بحسابه وتنجيمه وإجزائه عن فرضه وكذا عمل من وقع فى قلبه تصديقه لم يوافقهم على

اعتماده أغلب الشافعية ولم يقل به واحد من الحنابلة اكتفاء بما هو المذهب عندهم من جواز صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون هلاله ليلته غيم أو قتر حكما ظنيا احتياطيا كما تقدم وقد تقدم عن ابن عابدين في حاشيته على الدر ان صاحب القنية نقل عن مجد الائمة الترجماني انه اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر والشافعي أي وأصحاب الشافعي إلا النادر انه لا اعتماد على قول المؤقتين وتقدم عن الشيخ كنون في حاشيته على عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل ان شرح المرشد نقل عن القرافي انه لو كان امام يرى الحساب فاثبت به الهلال لم يتبع لاجماع السلف على خلافه اه وان ابن غازي قال قال ابن بشير وقد ركن بعض أصحابنا البغداديين إلى أن الانسداد إذا تحقق عنده الحساب بامكان الرؤية رجع اليها مع الغيم وهذا باطل

قال ابن عرفة رحمه الله لا أعرفه لمالكي بل قال ابن العربي كنت انكر على الباجي نقله عن بعض الشافعية لتصريح أئمتهم بلغوه حتى رأيته لابن شريح وقال به بعض التابعين اه وان الخطاب قال وقد رد ابن العربي في عارضته على ابن شريح وبالغ في ذلك اه فتحصل مما ذكر ان اعتماد بعض الشافعية القول بجواز عمل الحاسب والمنجم بحسابه وتنجيمه واجزائه عن فرضه وكذا من وقع في قلبه صدقه لا وجه له بل هو قول باطل لمخالفته للنص الصحيح المتفق عليه الذي ليس له معارض ما ولاجماع السلف وقد نص علماء المذاهب الأربعة على أن القول إذا خالف نصا جليا لم يعارض بما هو أقوى

منه أو جلى القياس الجلى أو الاجماع أو القواعد لا يجوز العمل به ولا الفتيا بل لو حكم به الحاكم نقض حكمه وقال القرافى فى قواعده ولا يخلو كل مذهب من هذا وإنما تختلف المذاهب فى كثرته فيها او قلته اه فهو من قبيل قول الحنفى بجواز يسير النبيذ الذى لا يسكر الذى قال فيه الامام مالك إذا شرب الحنفى أى المقلد لأبى حنيفة يسير النبيذ أحده ولا اعتبر شهادته وقال الشافعى أحده واعتبر شهادته انظر كتابى تهذيب الفروق آخر الجزء الأول والله سبحانه وتعالى أعلم

(المقصد الثالث) اعلم رحمك الله تعالى انى تصفحت ما ايد به حضرة الفاضل الفلكى الشيخ محمد منصور بن عبد الحميد البتاوى القول بجواز عمل الحاسب والمنجم بحسابه وتنجيمه واجزائه عن الفرض وكذا من وقع فى قلبه تصديقه فى رسالته (المجرة فى منتصف جمادى الأول سنة ١٣٥٥ والمطبوعة بمطبعة السيد على العيدروس كرامة نمرة ٣٨ بتافيا سنتروم) فوجدته عدل فيها عما هو محل النزاع عند الشافعية الى ماهو متفق عليه عند جميع علماء المذاهب بمغالطات جدلية لا يعتز بها إلا من خفى عليه محل النزاع فى جواز عمل الحاسب والمنجم بحسابه وتنجيمه وعمل من وقع فى قلبه تصديقه واجزائه عن الفرض إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وحاله دون مطلعه نحو غيم أو لم يحل بل كان صحوا واخبر المنجم أو الحاسب بمقتضى الحساب والتنجيم ان الهلال موجود وتمكن رؤيته كما هى الحالة الثالثة من الأحوال الثلاثة المتقدمة فى كلام الشهاب الرملى فعدل عنه الى ماهو محل اتفاق

وهو ما إذا رؤى الهلال وثبتت رؤيته لدى الحاكم بعدل أو بعدلين ليلة الثلاثين من شعبان فحكم بثبوت شهر رمضان فمن لم يعلم بثبوته حينئذ لحبسه فى مطمورة يعلمه بالاجتهاد أو لبعده عن محل ثبوت رؤيته إذا رأى العلامات المعتادة أو أخبره من يصدقه وجب عليه الصوم بلا خلاف ويشهد لكون الأول محل الخلاف والثانى محل الوفاق أمور

(الأول) ماتقدم عن شرح المرشد من نقله عن القرافى أنه لو كان إمام يرى الحساب فأثبت به الهلال لم يتبع لاجماع السلف على خلافه اه

(والثانى) قول ابن حجر فى التحفة وكهذين أى الاكمال والرؤية فى إيجاب صوم رمضان لعموم الناس الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضرورى بظن دخوله بالاجتهاد كما يأتى وبالامارة الظاهرة الدالة التى لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر أى وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة ومخالفة جمع فى هذه غير صحيحة لأنها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به لا قول منجم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سير هو لا يجوز لأحد تقليدهما نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزئهما عن رمضان كما صححه فى المجموع وإن أطال جمع فى رده اه وذلك فان خلاصته التفرقة بين قول المنجم والحاسب وماقبله من ظن دخول الشهر بالاجتهاد أو بالأمارة بأن ماقبله دليل على ثبوت الشهر بالرؤية أو الاكمال بخلاف قول المنجم والحاسب فإنه استدلال على وجود

الهلال وإمكان رؤيته قبل أن يراه أحد فلا يخفى

(والأمر الثالث) ماتقدم من قول ابن غازى قال ابن بشير وقد ركن بعض أصحابنا البغداديين إلى أن الانسان إذا تحقق عنده الحساب بامكان الرؤية رجع اليها مع الغيم وهذا باطل قال ابن عرفة لا أعرفه للسبكى بل قال ابن العربى كنت انكر على الباجى نقله عن بعض الشافعية لتصريح ائمتهم بلغوه حتى رأيته لابن شريح وقال به بعض التابعين اه وذلك لأنه حكى الخلاف فى رجوع من تحقق عنده الحساب بامكان رؤية الهلال مع الغيم ليلة الثلاثين من شعبان لها بصوب عدم الرجوع

(والأمر الرابع) مانقله ابن عابدين عن النهر أنه لا يلزم بقول المؤقتين أن الهلال يكون فى السماء ليلة كذا وإن كانوا عدولا فى الصحيح كما فى الايضاح وللامام السبكى الشافعى تأليف مال فيه إلى اعتماد قولهم لأن الحساب قطعى اه قال ابن عابدين ومثله فى شرح الوهبانية قلت ماقاله السبكى رده متأخرو أهل مذهبه ومنهم ابن حجر فى شرح المنهاج كما تقدم

(والأمر الخامس) قول كشاف القناع على الاقناع مع المتن وان نواه أى صوم الثلاثين من شعبان بلا مستند شرعى من رؤية هلاله أو اكمال شعبان أو حيلولة غيم أو اقتر ونحوه كأن صام لحساب ونجوم ولو كثر إصابته أو مع صحو فبان منه لم يجزئه صومه لعدم استناده لما يعول عليه شرعا اه بلفظه

(والأمر السادس) ما نقله الصفتي عن الفراوي من أن الشهر لا يثبت برؤية المنارة موقدة أو بسماع المدافع ليلة العيد أي أو ليلة رمضان إلا حيث كانت لا توقد أو لا تضرب بعد الغروب إلا بعد الثبوت الشرعي اه ملخصا فافهم

« ويشهد » لمغالطات الشيخ محمد منصور البناوي وعدوله عن محل النزاع في رسالته المذكورة

« أولا » قوله كأنه اشتبه عليه معنى الرؤية لغة وشرعا إلى قوله واشتبه عليه أحكام التكاليف بالمسائل الفقهية فظن أن غلبة الظن في دخول الشهر غير كافية في وجوب صوم رمضان واشتبه أمر الحساب فظن أن ما يستفاد منه يكون من الموهومات والمظنونات لا يصح بناء الصوم عليها اه فانه بناه على أمرين

« الأول » على عدم الفرق بين ظن دخول الشهر بالاجتهاد بعد ثبوته برؤية أو اكمال عند الاشتباه لنحو حبس أو بالامارة الظاهرة الدالة على ثبوت الشهر بالرؤية أو بالكمال التي لا تتخلف عادة كرؤية القفاد ل المائلة بالمنائر لمن لم يعلم بالثبوت وظن دخوله بقول المنجم والحاسب بوجود الهلال وامكان رؤيته إذ هلال دون الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم وقد علمت الفرق بينهما من كلام ابن حجر في التحفة وكلام غيره من علماء المذاهب الثلاثة فلا تغفل

« والثاني » على قول السبكي ان الحساب قطعي وان قول الحاسب بعدم امكان الرؤية يقدم على الشهادة لأنها ظنية إذ الشاهد قد يشتبه عليه

الخ وقد تقدم فيما نقلناه عن ابن عابدين فى حاشية الدر أنه قد رده عليه جماعة من المتأخرين وأن الشهاب الرملى قال فى فتاويه إن المعول به ماشهدت به البينة لاماقاله الحاسب لان الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين ولم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية بقوله (نحن أمة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا) وقال ابن دقيق العيد الحساب لايجوز الإعتماد عليه إلا فى الصلاة اه أى كما يشهد لذلك عامر مما روى حرب الكرمانى عن عمر (تعلموا من علم النجوم ماتهتدون به فى ظلمات البر والبحر ثم امسكوا) قال والاحتمالات التى ذكرها السبكى بقوله ولأن الشاهد قد يشتبه عليه الخ لاأثر لها شرعا لامكان وجودها فى غيرها من الشهادات اه

« وثانيا » قوله وهل غاب عنه ماقاله ابن حجر فى تنوير البصائر والعيون الخ وقال النووى فى نهاية الزين فى معنى الرؤية العلم بالامارة الدالة على ثبوت رمضان الخ قال العزيزى على فتح الوهاب المراد بالرؤية مايشمل العلم الخ وقال اللبيبى فى الارشاد نقلا عن القشيرى وليس حقيقة الرؤية مشروطة بل اللزوم الخ وقال القليوبى والوجه الذى لايجوز غيره ان تحمل الرؤية على امكانها فى الصوم والفطر اه وهو مبنى أيضا على عدم الفرق بين الظن المذكورين وقد علمت بطلانه

(وثالثا) قوله وهل غاب عنه أن الأمر فى قوله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) واقع على الصوم لاعلى الرؤية فلذلك

جعلوا الرؤية سببا لوجوب الصوم لا شرطا له وقد تقرر فى الأصول أن تحصيل سبب الوجوب لا يجب كما ذكره ابن حجر فى الفتاوى اه فانه وان سلمناه فنقول له وهل غاب عنك انه معارض بما قاله الامام أبو بكر ابن العربى فى عارضته بما نصه لما قال (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) أوجب على الخلق مراعاته فى الناس من يراعى الاهلة كلها فى العام لئلا يقع فى المطلع غيم كل شهر فلا يهتدى اليه ومنهم من قال وهو الاكثر يحصى هلال شعبان خاصة وعليه يدل الحديث البديع رواه الترمذى عن مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن محمد بن عمر عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (احصوا هلال شعبان لرمضان واحصوه وغموه) ولا سبيل الى ذلك وهو صحيح مليح أخبرنا أبو الحسن الازدى أخبرنا القاضى أبو الطيب الطبرى اخبرنا الدارقطنى وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسن حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن محمد بن عمر عن أبى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحصوا هلال شعبان لرمضان ولا تخلطوه لرمضان إلا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فانها ليست بمغمى عليكم العدة) واخبرنا به الدارقطنى حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية ابن صالح عن عبد الله بن أبى قيس عن عائشة قالت قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم (يحفظ من هلال شعبان مالا يحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام) قال الدارقطني هذا أسناد حسن صحيح اه على انه أراد أن الرؤية سبب لوجوب الصوم ، والقاعدة أن سبب الوجوب لا يجب تحصيله وان عدم وجوب تحصيل الرؤية يقتضي أن الشارع لم يمنع التعلق بدقائق النجوم ودرجاتها قلنا له وهل غاب عنك ما قاله ابن العربي أيضا في عارضته مما نصه قوله (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) فعلق الحكم بالرؤية وهي ممكنة لجميع الخلق وهكذا جعل سبحانه وتعالى أسباب العبادات المفروضة على كل واحد بينة بيان مشاهدة لأن فيها العالم والجاهل والفطن والغافل وكلهم يشترك في المشاهدة وبهذا الاصل يبطل ما روي عن ابن شريح وبعض التابعين من التعلق بدقائق النجوم ودرجاتها بيد أنه لما كان مجيئه فجأة وقد يتفق ان يكون صحو وقد يتفق أن يكون غيم او قتام أجاز في الدين العمل على الخبر في أوقات المناسك صلاة وصوما وحجا وحين انتهى الأمر إلى هذا الخبر اتفق العلماء على أن قول المؤذن الواحد مقبول في الوقت للصلاة وفي الفطر والامساك للصوم قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) ، بعد ذلك اختلفوا في لزوم صوم رمضان والخروج عنه على خمسة أقوال

« الأول » أنه لا يصام ولا يفطر إلا بشاهدين عدلين غير مستورين قاله مالك واسحاق واحد قولي الشافعي وجماعة كثيرة

« الثاني » قال الشافعي يصام واجبا بشهادة واحد ولا يفطر إلا بشهادة رجلين

« الثالث » يصام ويفطر بشاهد واحد قاله أبو ثور

« الرابع » ان كانت السماء مصحية لم يقبل في هلال رمضان إلا شاهدان وبه قال سحنون حتى يكون الخبر مستفيضا ومدار المسألة من طريق الأثر على حديث ابن عباس دون غيره (قال جاء اعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إني رأيت الهلال قال أتشهد أن لا اله إلا الله وتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا) قال أبو عيسى فيه اختلاف تارة يرسل وتارة يسند قال القاضي أبو بكر ابن العربي رضي الله عنه هذا ليس بعيب في الحديث ولا بخارج منه وقد بينا في أصول الفقه نكتة أن الراويين ان كانا مختلفين فقد افاد أحدهما مالم يفده الآخر وإن كان احد فإن له أن يسند تارة وأن يرسل أخرى وأن يقطع ثالثة وهذا بين من اطنابه فيه وسبى المسئلة من طريق المعنى هل ذلك خبر أو شهادة وقد بينا في الأصول أن الخبر شهادة والشهادة خبر ولكن الخبر الذي يشترط فيه العدد إنما هو في حق يقع فيه تنازع فاذا تناسك الله ان أسأله يثبت بخبر واحد فكيف تفصيل وجوبه والله أعلم اه بلفظه

« ورابعا » قوله وهل غاب عنه ماصح نقله عن جماعة من الصحابة والتابعين ممن يصوم يوم الشك ويوم الغيم كما ذكره ابن القيم في الهدى النبوي اه فانه يحق لنا أن نقول له وهل غاب عنك أن هؤلاء

الصحابة الذى ذكر ابن القيم فى الهدى النبوى أنهم كانوا يصومون يوم الغيم لايخرجون على صيام يوم الشك ويخالفوا قوله صلى الله (عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب أو ظلمة فاكملوا العدة عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان)بيوم من شعبان كما رواه النسائى فى سننه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وكذلك التابعون وإنما كانوا يصومون يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دون هلال ليلته نحو غيم لاعلى أنه من شعبان ولا أنه يوم شك بل على أنه من رمضان بناء على أن الشهر أصله تسع وعشرون ويؤيده الشاهد الأول والثانى من الثلاثة الآتية وبناء أيضا على رواية سعيد بن المسيب حديث أبى هريرة عنه(فان غم عليكم فصوموا ثلاثين) مخالفا لرواية محمد بن زياد عنه (فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما) وإن روايته أولى لامانته واشتهار عدالته وثقته وموافقته لرأى أبى هريرة فى صوم يوم الغيم بناء على ماذكر ويشهد لهذا ثلاثة شهود

(الشاهد الأول) مارواه أحمد عن اسماعيل عن أيوب عن نافع قال كان عبدالله بن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما بعث من ينظر له فان رآه فذاك وإن لم يره ولم يحل دون منظره سحاب ولاقتر اصبح مفطرا وإن حال دون منظره سحاب أو قتر اصبح صائما كما تقدم عن كشاف القناع

(الشاهد الثانى) قول على وأبى هريرة وعائشة كما تقدم عن كشاف

القناع أيضا (لان أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان)

(الشاهد الثالث) ماتقدم أيضا من أن الاسماعيلى قال ذكر شعبان فيه أى فى يوم الثلاثين من شعبان الذى حال دون هلال ليلته نحو غيم من تفسير ابن أبى اياس وليس هو يوم شك فتنبه ولا تكن من الغافلين

(وخامسا) قوله وهل غاب عنه ماصح نقله عن امامنا الشافعى رضى الله عنه فى المختصر أنه قال لو عقد رجل على أن غدا من رمضان فى يوم الشك ثم بان أنه من رمضان اجزأه كما ذكره النووى فى المجموع اه فانه يحق لنا أن نقول له وهل غاب عنك أن معناه ماذكره فى مغنى المحتاج بما نصه تنبيه أشار المصنف بقوله وثبوت رؤيته بعدل الخ إلى أن ذلك بالنسبة إلى عموم الناس أما وجوبه على الرائى فلا يتوقف على كونه عدلا فمن رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم وإن كان فاسقا وقالت طائفة منهم البغوى يجب الصوم على من اخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضى ولم يفرعوه على شىء ومثله أى الموثوق به فى المجموع بزوجته وجاريته وصديقه اه فانه ظاهر وأن مراد الامام بقوله لو عقد رجل على أن غدا من رمضان الخ أن عقده على ذلك لرؤيته أو أخبار موثوق به لا بمقتضى حساب أو تنجيم لقوله فى المغنى قبل ولا عبرة بقول الحساب كما ورد قوله قبل واقهم كلامه انه لايجب بقول المنجم ولا يجوز قال والحاسب هو من يعتمد

منازل القمر وتقدير سيره فى معنى المنجم وهو من يرى أول الشهر طلوع النجم الفلانى قال ولا عبرة أيضا بقول من قال اخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم بأن الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع لفقد ضبط الرائى لا للشك فى الرؤية اه فتنبه ولا تغتر بالمغالطات

(وسادسا) قوله وهل غاب عنه ماصح نقله عن أحمد بن حنبل رضى الله أنه أوجب الصوم فى يوم الغيم كما ذكره النووى فى شرح مسلم اه فانه يحق لنا أن نقول له وهل غاب عنك ماتقدم عن كشاف القناع على الاقناع مع المتن مما نصه وان نواه أى صوم الثلاثين من شعبان بلا مستند شرعى من رؤية هلاله أو اكمال شعبان أو حيلولة غيم أو قتر ونحوه كان صامه لحساب ونجوم ولو كثرت إصابتهما أو مع صحو فبان منه لم يجزئه صومه لعدم استناده لما يعول عليه شرعا اه بلفظه

(وسابعا) قوله وهل غاب عنه ماصححه النووى فى المجموع فى مبحث النية من صحة صوم الحاسب والمنجم واجزائه عن رمضان اه فانه يحق لنا أن نقول له وهل غاب عنك مافى التحفة من قوله ولا يجوز لأحد تقليدهما أى المنجم والحاسب نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزئهما عن رمضان كما صححه فى المجموع وان اطال جمع فى رده اه وما فى مغنى المحتاج من قوله ولكن له أى المنجم وما فى معناه الحاسب أن يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الآية أى قوله تعالى

(وبالنجم هم يهتدون) وصححه فى المجموع وقال إنه لا يجزؤه عن فرضه اه فانه لو لم يغب عنه مافيهما لما قال ذلك بل يقتصر على قوله وهل غاب ماصححه ابن حجر فى الاتحاف والرملى فى النهاية من جواز صوم الحاسب والمنجم واجزائه عن رمضان بل قال الرملى فى النهاية بوجوب الصوم على الحاسب وعلى من صدقه اه حتى يحق لنا ان نقول له وهل غاب عنك ان ماصححاه باطل بوجوه

(الأول) عدم صحة دليله لكونه إما قياس فى محل النص وأما ظاهر آيته معارض بما هو نص فى المنع وباجماع السلف على خلافه فلا يجوز العمل به ولا الفتيا بل لو حكم به الحاكم لنقض حكمه كما يشير لذلك ماتقدم عن شرح المرشد من نقله عن القرافى أنه قال لو كان امام يرى الحساب وأثبت به الهلال لم يتبع لاجماع السلف على خلافه اه ومن هذا تعلم ما فى قوله وقد اشتهر ان النهاية قرئت على المؤلف بمصر من أولها الى آخرها فى أربعمائه من العلماء فنقدوها وصححوها فبلغ صحتها إلى حد التواتر فلذلك قال العزيزى إلى قوله وهذا يقال له اجماع خاص لا يجوز مخالفته اه من النظر من وجهين

(الاول) ان محل اجماع القطر المصرى على تقديم العمل بكلام الرملى على العمل بكلام ابن حجر مالم يوافق كلام ابن حجر للنص الذى لم يعارض بمعارض ما ولا اجماع السلف والاقدام عليه قطعا كما هنا

(والثانى) أن محل كون الاجماع الخاص لا يجوز مخالفته مالم يسبق بالاجماع العام من السلف على خلافه وإلا وجب الغاء العمل به

فطنه ولا تغتر بالمغالطات الجدلية

(وثامنا) جوابه عما ذكره الشعراني في الميزان وهو انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل باتفاق الأئمة الأربعة بانه لا اعتبار بها في الصوم دون الخصوص وفي الأصول دون التوابع كما أجابوا بذلك عن قوله صلى الله عليه وسلم (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) الحديث وجوابه عن قوله صلى الله عليه وسلم (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه) من حيث أنه منطوق يفيد منع الصوم والفطر قبل الرؤية بأن المنع إنما يكون إذا كان الصوم والفطر للعموم ولم يكن للرؤية إلا معنى واحد وهو العينية كما زعمه الرجل فكيف إذا كان الصوم والفطر للخصوص وكانت الرؤية بمعنى العلم كما قاله ابن حجر اه فان الخصوص الذي لم يشترطوا فيه الرؤية العينية فانقله الشرواني عن الشيخ على الشبراملسي في حاشية النهاية من قوله وينبغي أن المراد برؤيته العلم به كالأعمى إذا أخبر به والبصير الذي لم يره لمانع اه أي من بعد أو حيلولة قال ابن قندس المراد بالبعد البعد الذي يحول بينه وبين رؤية الهلال كالمطمور والمسجون ومن بينه وبين المطلع شيء يحول كالجبل ونحوه اه فهذا يكفيه ظن دخوله بالاجتهاد كما في التحفة لا ما توهمه ابن عبد الحميد من أنه يشمل الحاسب والمنجم ولو لم يكن مانع وغاب عنه انهما يعتمدان على وجود الهلال لا على رؤيته بعد الغروب ولا على ثبوت الرؤية بعد الغروب عند الحاكم والشارع إنما أناط الحكم بذلك ومنع الصوم والفطر قبله كما يشهد له

منطوق قوله صلى الله عليه وسلم (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه) ومنطوق قوله صلى الله عليه وسلم (إنا أمة أمية لا نكتب) الحديث والخصوص الذى لم يعتبر فيه المنع للصوم والفطر قبل الرؤية فى قول ابن حجر فى التحفة عند قولهم فى المنهاج وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله اعلم ما نصه لان الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها أولى وتحكيم التخمين إنما يضر فى الأصول دون التوابع كما هنا اه ما أشار اليه البجيرمى بقوله والعطف فى عبارة النهاية والمغنى والايعاب وتحكيم التخمين فى الأصول والامور العامة دون التوابع والامور الخاصة اه للتفسير ثم قال والمراد بالوجوب أصالة واستقلالا وبالتوابع الوجوب تبعا وهذا هو الظاهر اه كما فى الشروانى لا ما زعمه ابن عبد الحميد تبعا لشريح فى قوله إن الخطاب فى قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له لمن خصه الله بهذا العلم وفى قوله فأكملوا العدة العامة اه لما علمت مما تقدم مبالغة ابن العربى فى عارضته فى رده وانه ليس هو مذهب الشافعى ومحى رسومه فتنبه ولا تغتر بمغالطات ابن عبد الحميد الجدلية فانه انسان يحاول الحمية الجاهلية لفنه (وكان الانسان أكثر شىء جدلا)

(وتاسعا) وهى الطامة الكبرى جوابه عن قوله صلى الله عليه وسلم (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون) من حيث أنه منطوق يفيد منع الافتراق فى الصوم والفطر بان الافتراق الممنوع ليس من

العمل بالحساب ولا بالرؤية إذ هما مشروعان قطعا إما للخصوص أو للعموم بل من العمل بضد الحساب وضد الرؤية وهو العمل بعدم امكان الرؤية فيما دون سبع درج مطلقا حتى يسد الحاكم باب الرؤية لعموم الناس إذ لا يقول بذلك جلة أهل الهيئة كالشيخ مصطفى الفلكى والشيخ يوسف الجودرى والشيخ احمد موسى الزرقاوى ولا جلة الفقهاء كالشيخ الرملى والشيخ ابن حجر والخطيب كما بينت جميع ذلك فى ميزان الاعتدال اه اواه يا ابن عبد الحميد التاوى كيف ترامت بك الأغراض إلى سلوك هذا المضيق فى غير الطريق والخروج إلى الجهل عن العلم و التحقيق فتعتمد قول أبى العباس ابن شريح أن الخطاب فى قوله صلى الله عليه وسلم (فان غم عليكم فاقدروا له) لمن خصه الله بعلم النجوم وفى قوله صلى الله عليه وسلم (فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما) للعموم وتغض نظرك اولا عن قول ابن العربى فى العارضة كنت أنكر على الباجى نقله عن بعض الشافعية ان الانسان إذا تحقق عنده الحساب بامكان الرؤية جاز له العمل على ذلك مع الغيم لتصريح أئمتهم بلغوه حتى رأيته لابن شريح ولا إلى مبالغته فى رده بقوله ما لمحمد والنجوم ومالك والتراسى ههنا والهجوم ولو رويت من بحر الآثار لانجلا عنك الغبار ولما خفى عليك فى الركوب الفرس من الحمار وكأنك لم تقرأ (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بيديه الكريمتين ثلاث إشارات وخنس بابهامه فى الثالثة) فاذا كان يتبرأ من الحساب الأقل بالعقد المصطلح عليه مبينا باليدين تنبيها على التبرى

عن أكثر منه فما ظنك بمن يدعى عليه بعد ذلك أن يحيل على حساب الشهرين وينزلهما على درجات فى افلاك غائبا ويقرنهما باجتماع واستقبال حتى يعلم بذلك استهلال الهلال هيهات إن هذا لمن أجهل الجهل باحاديث النبى صلى الله عليه وسلم حفظ ولا بفطنة فهم وإلا لما تؤول اليه هذه الحالة من الفساد لو كانت ممكنة بفطن ثم جاء بالدردبس فقال انهما خطابان لامتين أحدهما العدية والثانية عامة الناس فكان وجوب رمضان جملة مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب الجمل ان هذا لبعيد عن النبلاء فكيف عن العلماء والله أعلم الى آخر ما مر نقله عنه حتى تجاسرت على مكابرتك فى الجواب عما ذكره الشعرانى فى الميزان من أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل باتفاق الأئمة الاربعة بقولك انه لا اعتبار بها فى العموم دون الخصوص وفى الاصول دون التوابع كما أجابوا بمثل ذلك عن قوله صلى الله عليه وسلم (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) الحديث اه فمن الذى أجاب عن هذا الحديث بمثل جوابك هذا حتى ذكره الشعرانى بالميزان من انه لا اعتبار الخ حتى تلبس به على العامة بتأييد قول الشيخ الرملى بوجوب صوم المحاسب بحسابه وإجزائه عن رمضان وهو مبنى على الفساد الذى لم يقل به أحد من أئمة الشافعية ولا من أئمة المالكية ولا من أئمة الاحناف بل ولا من أئمة الحنابلة كما علم مما قدمناه إلا أبو العباس بن شريح من أن الخطاب فى قوله صلى الله عليه وسلم (فان غم عليكم فأكملوا العدة) للعموم وفى قوله صلى الله عليه وسلم (فان غم عليكم فاقدروا

له)لمن خصه الله بعلم النجوم بل جميع أئمة المذاهب الأربعة ذهبوا إلى أن كلا من الخطابين خطاب للعموم وأن قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له أى احبسوا له ومنه القدر والتقدير أى معرفة المقدار فسره قوله صلى الله عليه وسلم فأكملوا العدة وقد روى فى الصحيح فاقدروا له ثلاثين بل زاد صلى الله عليه وسلم بياناً فقال فى الصحيح فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً وحديث أبى عيسى الترمذى فعدوا ثلاثين ثم أفطروا وهو نص فى الوجهين وقد روى النسائى عن الحجاج بن أرطاة عن ربعى مرسلا قال النبى صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فأتموا شعبان ثلاثين ورواه البخارى عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رضى الله عنه فان غبره أو غمى فأكملوا عدة شعبان ثلاثين فبربك هل مع هذا التأكيد فى بيان المعنى المراد من قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له أن يجسر أحد من النبلاء فضلا عن كونه من العلماء على قوله أنه خطاب لمن خصه الله بالنجوم أو يبنى عليه تلبيسه بأن المنع من الصوم والفطر قبل الرؤية الذى هو منطوق قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه إنما يكون إذا كان الصوم والفطر للعموم ولم يمكن للرؤية إلا معنى واحد وهو العينية كما زعمه الرجل فكيف إذا كان الصوم والفطر للخصوص وكانت الرؤية بمعنى العلم كما قاله ابن حجر وتلبيسه بأن الافتراق فى الصوم والفطر الممنوع بمنطوق قوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون ليس من العمل بالحساب ولا بالرؤية إذ هما مشروعان فعلما إما للخصوص أو للعموم بل من العمل بضد الحساب وضد الرؤية

وهو العمل بعدم إمكان الرؤية فيما دون سبع درج مطلقا الخ وتبعه
عما صرح به أئمة المذاهب الأربعة من نحو قول الامام الحافظ الحجة
أبي الفضل محمد بن علي بن حجر العسقلاني من أئمة الشافعية في تلخيص
الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير بعانصه قوله ولا اعتبار بحساب
النجوم ولا بمن عرف منازل القمر فلا يلزم به شيء لا عليه ولا على
غيره يدل له ما في الصحيح من حديث إنا أمة أمية لا نكتب
ولا نحسب الحديث وروى أبو داود عن ابن عباس مرفوعا ما اقتبس
رجل علم النجوم إلا اقتبس شعبة من السحر وعن عمر قال تعلموا من علم
النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم امسكوا رواه حرب
الكرماني وقال ابن دقيق العيد الذي أقول إن الحساب لا يجوز أن يعتمد
عليه بالصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون فانهم يقدمون
الشهر بالحساب على الرؤية بيوم أو يومين وفي اعتبار ذلك إحداث
شرع لم يأذن الله به وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع على
وجه يرى لكن وجد مانع من رؤيته كالغيم فهذا يقتضي الوجوب
لوجود السبب الشرعي قلت لكن يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر
به ولا نجزم بصدقه إلا لو شاهد والحال أنه لم يشاهد فلا اعتبار بقوله
إذا والله أعلم اه كلام ابن حجر العسقلاني في التلخيص ومن نحو قول
الامام القرافي من أئمة المالكية أنه لو كان امام يرى الحساب فأثبت
به الهلال لم يتبع لاجماع السلف على خلافه اه ولا شك أن القول
بأنه يتبع حينئذ احداث لقول مخالف لما أجمع عليه السلف وكل قول
فأنه كذلك باطل كما في شرح السعد على عقائد النسفي فمن ثم قال ابن

يشير كذلك وقد ركن بعض أصحابنا البغداديين الى أن الانسان اذا تحقق عنده الحساب بامكان الرؤية رجع اليها مع الغيم وهذا باطل قال ابن عرفة لا أعرفه لمالكي بل قال ابن العربي كنت أنكر على الباجي نقله عن بعض الشافعية لتصريح أئمتهم بلغوه حتى رايته لابن شريح اه ومن نحو قول الشيخ منصور بن ادريس من أئمة الحنابلة في كشاف القناع على الاقناع مع المتن وان نواه أي صوم يوم الثلاثين من شعبان بلا مستند شرعي من رؤية هلاله أو إكمال شعبان أو حيلولة غيم أو قتر ونحوه كأن صامه بحساب ونجوم ولو كثرت اصابتها أو مع صحو فبان منه لم يجزئه صومه لعدم استناده لما يعول عليه شرعاً ويأتي ذلك اه بلفظه ومن نحو قول الامام ابن عابدين من أئمة الأحناف على قول الدر ولا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولا على المذهب ما نصه أي في وجوب الصوم على الناس بل في المعراج لا يعتبر قوله بالاجماع ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه في النهر فلا يلزم بقول المؤقتين أنه أي الهلال يكون في السماء ليلة كذا وإن كانوا عدولا في الصحيح كما في الايضاح اه ولم يفرق بين العموم والخصوص في خطابه صلى الله عليه وسلم الواقعين في كلام ابن شريح وبين العموم والخصوص المرادفين للاصول والتوابع الواقعين في كلام ابن حجر مع أن العموم والخصوص في الخطاب كلاهما واقع في الوجوب استقلالا برؤية الهلال بالفعل في الصحراء وإمكان رؤيته في الغيم والعموم بمعنى الأصول وهو الوجوب أصالة واستقلالا كما مر عن البجيرمي فلا يكفي فيه التخمين بوجود الهلال وإمكان رؤيته في الغيم لأن الشارع أناط الحكم

فيه بالرؤية فى الصحو أو باكمال ثلاثين يوماً فى الغيم والخصوص يعنى التتابع وهو الوجوب تبعاً كما تقدم عن البجيرمى أيضا فيكفى تحكيم التخمين كما فى اختلاف المناظر باختلاف المطالع فان كان عدم تفريق ابن عبد الحميد بينهما قصدا للمغالطة الجدلية تلك مصيبة وان كان عدم تفريقه بينهما لجهله به فالمصيبة أعظم وبالجملة فالحديث الذى ذكره السيوطى فى الجامع الصغير من قوله صلى الله عليه وسلم (ويل للعالم من الجاهل وويل للجاهل من العالم) الذى عرض بابن عبد الحميد فى رسالته من عدم صحة صوم رمضان الا بالرؤية العينية فى الصحو أو باكمال شعبان ثلاثين يوما فى الغيم هو لا شك منطبق على ما أتى به فى رسالته من المغالطات التى اتضح أمرها بما ذكرناه مفصلا وكذا تعريضه بقوله فى رسالته قد أجاد القائل

وإذا لم تر الهلال فسلم ... لاناس رأوه بالأبصار

والله سبحانه وتعالى أعلم

الخاتمة

الخاتمة اسأل الله حسنها من غير سابقة امتحان فى ثلاث مسائل (الأولى) ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ولو توالى الغيم شهورا متعددة وهو ماقاله التتائى قال الأجهورى يقيد بما إذا لم يتوال قبله أربعة على الكمال وإلا

جعل شعبان ناقصا أنه لا يتوالى خمسة أشهر على الكمال كما لا يتوالى أربعة على النقص عند معظم أهل الميقات قاله الشيخ على العدوى الصعيدى فى حاشيته على شرح ابن تركى على الشماوية وضعفه فى حاشيته على شرح الخرشى على مختصر خليل وقال لا يلتفت إلى كلام أهل الميقات وأنه لا بد من كمال شعبان ولو توالى الغيم شهورا ومثله للرماصى والنفراوى أفاده الصفتى على ابن تركى

(المسألة الثانية) ما ذكره الشيخ على العدوى فى حاشيته على ابن تركى من أنه لا يتوالى على الكمال خمسة أشهر ولا على النقص أربعة خلاف ما اعتمده المغاربة من أنه يتوالى على الكمال خمسة أشهر وعلى النقص أربعة كما فى الصفتى عن شيخه الشيخ عباده

(المسألة الثالثة) قال الامام أبو بكر بن العربى فى عارضته إذا رؤى الهلال نهارا قبل الزوال وبعده فهو لليلة المستقبلة خلافا لمن يقول أنه قبل الزوال لليلة الماضية . بعد الزوال للمستقبلة وهذا لا يلزم لأنه عمل بتقدير المنازل وحساب النجوم اختاره ابن حبيب وابن وهب فى رواية عنه وأبو يوسف وقد روى ابن نافع عن مالك أن الامام إذا كان يصوم بالحساب أو بغلبة ظنه لا يفطر به وقد نزلت بالبادية وأنا بها وكان الوالى نجوميا فاقتضى حسابه عنده أن الليلة هلال وأراد العمل به فلم يمكن حتى عضد نفسه بكتاب جاء من البادية أن الهلال استهل البارحة وأخذ بسأل المقيمين بها عن العمل عليه فاتفقوا على أنه لا يعمل عليه إلا واحدا كان من داخل أهل دولته وينظر فى شىء من الحساب فافتاه بالعمل بذلك الكتاب وعظم على الناس ولكنهم

علموا الحكم لحكم الله وكان شيخنا أبو القاسم بن أبي حبيب يلعن المفتي وقد روى بن وهب وابن القاسم عن مالك في المجموعة أن أهل اليمن والمدينة يلزمهم العمل برؤية أهل البصرة وهذا طرح للمطالع واعراض عن حديث ابن عباس فانه يحتمل أن يكون ابن عباس ترك العمل به لأنه لم يخبر به إلا واحد حتى كان شاذا مستضعفا كما روى ابن الماجشون عنه في هذه النازلة ويحتمل أن يكون لبعد المطالع وقد كنا في شهر رمضان سنة خمس وثمانين واربعمائة في البحر يطلع الشمس والقمر علينا من الماء ويغربان في الماء فكنا نجلس على ظاهر المركب حتى إذا غربت صعد ملاح إلى السارى الأصغر فيقول لم تغب بعد ثم نمكث قليلا فنقول قد غابت ويصعد آخر الى السارى الأوسط فيقول لم تغب بعد ثم نمكث قليلا فنقول قد غابت ثم يصعد الملاح في السارى الأول فيقول لم تغب بعد ثم نمكث قليلا أكثر من مكث ذلك الأول ثم يقول قد غابت فيفطر الناس حينئذ والبحر سطح مستو لا عوج فيه ولا أمتا سبحان الله الخلاق للجميع المتعبد بما شاء اه والله سبحانه وتعالى أعلم

هذا آخر ما يسر الله تعالى جمعه في هذه العجالة والله يهدينا من الضلالة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعي منواله والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وكان الفراغ من تحريرها عام الألف والثمانمائة والخمسة والخمسين من هجرة سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام ليلة الخميس الخامسة من شهر رمضان هذا العام والله أعلم

تمت ويليها الفتوى في ما ينشر ببلاد الجاوة من المنشورات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اللهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وسائر الأصحاب أما بعد فأقول قد ورد لى سؤال من الحاج محمد أمين مصطفى ما نصه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نحمدك اللهم يا من أبطل الباطل وأحق الحق ولو كره المبطلون اللهم فصل على سيدنا محمد القائل لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً أما بعد فان مما أحب أن ارفع إلى حضرة مولاى العزيز ما عثرت عليه من بعض المنشورات التى نشرها بعض الرؤساء من أهل جاوى ما هذا نصها : الى اخواننا المسلمين من أهل جاوى وما حواليها العلماء منهم والعوام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد فقد بلغنى أن بينكم الى الآن اشتعال نار الفتن والمنازعة والشقاق فتأملت سبب ذلك فوجدته هو ما عليه أهل هذا الزمان أنهم بدلوا وغيروا كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى (انما المؤمنون إخوة فاصلحوا بين أخويكم) وهم جعلوهم أعداء ولم يصلحوهم بل خالفوهم وقال صلى الله عليه وسلم (ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا) وهم يتحاسدون ويتباغضون ويتدابرون ويتنافسون ويكونون أعداء أيها العلماء المتعصبون لبعض المذاهب أو بعض الأقوال دعوا تعصبكم فى أمر الفروع الذى العلماء فيه على قولين

قائل كل مجتهد مصيب وقائل المصيب واحد ولكن المخطئ قد عذروا التعصب ودعوا هذه الأهوية المردية ودافعوا عن دين الإسلام واجتهدوا فى رد من يطعن فى القرآن وصفات الرحمن من يدعى العلوم الباطلة والعقائد الفاسدة والجهاد فى هؤلاء واجب فهلا شغلتم أنفسكم به ويا أيها الناس بينكم النصارى واليهود قد ملؤا بقاع البلاد فمن انتصب منكم للحط منهم والاعتناء بارشادهم فيا أيها العلماء مثل هذا فاجتهدوا وتعصبوا وأما تعصبكم فى فروع الدين وحملكم الناس على مذهب واحد فهو الذى لا يقبله الله تعالى منكم ولا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا يحملكم على ذلك إلا محض التعصب والتنافس والتحاسد ولو أن الشافعى وأبا حنيفة ومالكا واحمد وابن حجر والرملى احياء لشددوا النكير عليكم وتبرأوا منكم فيما تعلمون أنكرتم أمورا للعلماء فيها خلاف مثل تعدد الجمعة وإعادة الظهر بعدها ورأيتم من العوام مالا يحصى عدده الا الله تعالى يتركون الصلاة التى جزاء من تركها عند الشافعى ومالك وأحمد ضرب العنق بالسيف ولا تنكرون عليه بل لو رأى الواحد منكم كثيرا من من جيرانه يتركون الصلاة لظل ساكتا عنهم ثم ما بالكم تنكرون مثل هذه الفروع التى للفقهاء فيها خلاف ولا تنكرون المكوس والمحرمات المجمع عليها ولا تأخذكم الغيرة لله تعالى فيها وإنما تأخذكم الغيرة للشافعى وابن حجر حتى أدى ذلك إلى افتراق كلمتكم وتقاطع رحمكم وتسلط الجهال عليكم وسقوط هيبتكم عند عامة الناس وقول السفهاء فى اعراضكم مالا ينبغى فتهلكون السفهاء بكلامهم فيكم لأن

لكم مسمومة على كل حال لانكم لئام وتهلكون انفسكم عاتر تكبون من العظائم ، انتهى ماأوردته من المشورة بحروفه وإنما عرضتها على جنابكم لأن بعض علماء البلد أغار على القائل لقوله فى أول الرسالة هو ماعليه أهل هذا الزمان أنهم بدلوا وغيروا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال المعترض ان فى هذه المقالة مع قلة مبانيها مفاسد كثيرة منها إيذاء المؤمنين بغير ما اكتسبوا ومنها دعوى أن القرآن فى هذا الزمان مبدل بتبديل أهله لما علم من طريق اليمانيين أن التذييل الذى هو تعقيب جملة بجملة تشتمل على معناها للغوى لا يفيد فى الكلام إلا تأكيد معناها اللغوى دفعا لدعوى المجاز فقد دفع القائل دعوى المجاز فى قوله بدلوا بقوله وغيروا فالتزم بكلامه ماذكر والعياذ بالله ومنها تشهيره أمر الكتاب لأننا نذمهم بتحريف كتابهم وليس منهم من أقر بهذه الفضيحة مع أن الرئيس الكثير الاتباع أقر بأن أهل هذا الزمان بدلوا وغيروا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، نشر منشورته المترجمة بكلام الملاوى بين أيدى هؤلاء الخصماء المسلمين سكتوا وتناسوا والسكوت اقرار مع أن الاكثر أقر ورضى بهذه المشورة وعلم صبيانه فى مدارسه ويقول هذه هى العقائد الصحيحة فيما أسفاه وحاصل ماقال المعترض أن فى المشورة مايدل على خروج المتبرى عن دين المفترى عليهم وإن أضمر التورية لما فى التحفة ونقل الامام عن الأصوليين أن اضمار التورية أى فيما لا يحتملها اللفظ كما هو ظاهر لا يفيد فيكفر باطنا لحصول التهاون اه اسعاد الرفيق ومنها مايدل على فسقه كخطابه

على العلماء بقوله ولا تنكرون المنكرات والمحرمات المجمع عليها اه بعض ما سمعته من كلام المعترض وأما الرئيس وذو عصبيته فلا يسمعون من المعترضين شيأ إلا وسيماهم الحمية حمية الجاهلية ولا يزالون ينشرون منشوراتهم فى البلاد والقرى ويقولون فى منشوراتهم ينبغى للأساتذة الكرماء أن يغرسوا تلك العقائد فى قلوب تلاميذهم وأما الجهلاء من أمثالى فلا يزالون فى حيرة فكيف تحكمون فى هذين الخصمين أيهما أخطأ أو أيهما أحق والحق الحق أن يتبع افتونا مأجورين والسلام

فأجبت بقولى لاشك فى أن فضيلة الرئيس قد عدل فى نصيحته عما هو الموافق للصواب فى توجيه خطابه لمن يريد نصيحتهم من أن يكون بنحو فتأملت سبب ذلك فوجدته هو ما عليه أهل هـــذا الزمان من مخالفتهم لمنطوق نحو قوله تعالى (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) حيث أنهم جعلوهم أعداء ولم يصلحوهم بل أفســـدوهم وارتكابهم خلاف ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله . ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله إخوانا . حيث أنهم يتحاسدون ويتباغضون ويتدابرون ويتنافسون ويكونون أعداء أيها العلماء المتعصبون لبعض المذاهب الخ إلى مالا يوافق الصواب فى مثل نصيحته من قوله فتأملت سبب ذلك فوجدته هو ما عليه أهل هذا الزمان أنهم بدلوا وغيروا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى (إنما المؤمنون إخوة) الخ . كما يشهد لذلك قوله تعالى (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) وقوله تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم)

فإذا توجه على ظاهر لفظه اعتراض المعترض بما لم يقصده قطعا فضيلته لكن قد تجاوز المعترض فى اعتراضه عليه بما حاصله بظاهر لفظه المذكور فى المنشورة بوجوه

الأول ـ أنه غاب عنه أن قرينة سياق كلامه تنفى إرادته لازم هذا الظاهر من التهاون بعلماء هذا الزمان كيف لا وقوله فى صدر المنشورة واجتهدوا فى رد من يطعن فى القرآن وصفات الرحمن ومن يدعى العلوم الباطلة والعقائد الفاسدة الخ صريح فى عدم إرادته حقيقة قوله إنهم بدلوا وغيروا كتاب الله والا لنافاه إذ كيف يجتهد فى رد من يطعن فى القرآن من يبدله ويغيره حقيقة وكذا قوله بآخر المنشورة فيؤدى ذلك إلى افتراق كلمتكم إلى قوله فتهلكون السفهاء بكلامهم فيكم لأن لحومكم مسمومة على كل حال لأنكم علماء صريح فى تعظيمه لهم وشفقته عليهم ضرورة أن الفاسق لا غيبة له ولا حرمة تقتضى هلاك المتكلم فيه وإن لحمه مسموم

الوجه الثانى ـ أنه غاب عنه أن الصحيح عند الأصوليين أن لازم المذهب ليس بمذهب

الوجه الثالث ـ أنه غاب عنه أن كلام المتكلم إذا كان مقتضياً لتكفيره من تسعة وتسعين وجها وغير مقتض لتكفيره من وجه وجب حمله على هذا لصعوبة الجراءة على تكفير المسلم الجاهل فضلا عن العالم

الوجه الرابع ـ أنه لم يتذكر قوله تعالى (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كانه ولى حميم)

ولا قول الشاعر

جاز المسيء بإحسان لتملكه وكن كعود يفوح الطيب في الضرم

لاسيما إذا علم حسن مقصده من بين نصيحة التآلف بين إخوانه المسلمين والله الهادي إلى سواء السبيل

وكون دعواه بعقيب قوله إنهم بدلوا بقوله وغيروا تأكيدا ينفي أن يكون المراد بالتبديل المعنى المجازي من مخالفة عمل علماء أهل الزمان لمنطوق الكتاب والسنة كما هو مقتضى قاعدة البيانيين يبطلها أن محل هذه القاعدة ما لم تكن قرينة سياق الكلام ظاهرة في إرادة المعنى المجازي كما لا يخفى على من له ملكة في علم البيان والله سبحانه وتعالى أعلم

قاله بفمه ورقمه بقلمه عبد ربه وأسير ذنبه خادم العلم والطلبة الكرام بالحرم الآمن والمسجد الحرام محمد علي بن حسين المالكي المكي عامله الله ووالديه وأشياخه وإخوانه المسلمين بلطفه الخفي وإحسانه الوفي آمين والحمد لله أولا وآخرا باطنا وظاهرا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين في ٨ شوال سنة ١٣٥٥

تمت ويليها كلمة في الاسراء والمعراج لفضيلة العلامة المؤلف حفظه الله وأبقاه وأفاد المسلمين بعلومه الجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم رحمك الله تعالى ان الاسراء من المسجد الحرام إلى بيت المقدس قطعي ثبته بنص الكتاب حتى ان منكره يكون كافرا وان العروج لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليقظة بشخصه ثابت بالخبر المشهور أي بمعنى المتعارف بين الصحابة لا بمعناه المصطلح عليه عند المحدثين لقول الشيخ محمد الزرقاني على المواهب بتواتره وأنه رواه نحو ثمانين صحابيا حتي ان منكره يكون مبتدعا لأن انكاره وادعاء استحالته إنما يبتنى على أصول الفلاسفة والا فالخرق والالتئام على السموات جائز والسموات كلها متماثلة يصح على كل مايصح على الآخر والله تعالى قادر على الممكنات كلها وكونه فى المنام أو بالروح ليس مما ينكر كل الانكار والكفرة انكروا أمر العروج غاية الانكار بل وكثيرين من المسلمين قد ارتدوا بسبب ذلك ومن السماء إلى الجنة أو العرش أو مافوقه أو طرف العالم ثابت بخبر الآحاد واثبات الرؤية منقول عن ابن عباس والحسن البصري وعروة بن الزبير وكعب الاحبار والزهري وأبي الحسن الأشعري وأكثر اتباعه وجمع الخيال بين المنقول عن هؤلاء وقول عائشة رضي الله عنها ما فقد جسد محمد عليه السلام ليلة المعراج وقد قال تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس) بتجويز تعدد المعراج وقال السعد مرادها رضي الله عنها الرؤيا بالعين والمعنى مافقد جسده عن الروح بل كان مع روحه وكان المعراج للروح والجسد جميعا ثم اختلف المثبتون للرؤية هل هي بالقلب بان أعطى لقلبه حال

بالبصر فرآه رؤية البصر أو بالبصر والصحيح الأول لأن ابن عباس صرح في بعض ما يروى عنه بالقلب وفي البعض اطلق وجعل بعض الأئمة الاحوط فيه التوقف لأن شيئا من أدلة الطرفين لا يفيد اليقين والمسلك يقيني هذا خلاصة ماقاله السعد والعصام على العقائد النسفية وهو خلاصة ماذكره الشيخ محمد الزرقاني على المواهب اللدنية فانظره إن شئت ومنه تعلم حال ما اعتمده محمد محمد عبد اللطيف في أوضح التفاسير تبعا للمبشرين في انكارهم أمر المعراج غايه الانكار والله الهادي إلى سواء السبيل لارب غيره حرر في ١٨ رمضان سنة ١٣٥٥ه

بقلم محمد علي بن حسين المالكي المكي عفى عنه

كشف التحذير عن التبشير الذي في أوضح التفاسير

بسم الله الرحمن الرحيم

وجد في صحيفة (٩٠) من تفسير الشيخ محمد محمد عبد اللطيف المسمى بأوضح التفاسير ما نصه :

« بقي شيء واحد وهو من المخطورة بمكان ، وهو أن بعضهم يروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (حبب إلى من دنياكم النساء والطيب وقرة عيني في الصلاة) وقال أيضاً (أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع) وهذا كما ترى مرذول ممجوج لا يصح نسبته بحال لسيد النبيين وإمام المتقين ولو رويت هذه الأحاديث في سائر الصحاح وأسندت في كل المسانيد لما وسعنا إلا رفضها والجزم ببطلانها يقول الله تعالى في معرض الذم والقدح (زين للناس حب الشهوات من النساء) ونحن ننسب للرسول عليه السلام القول بحب النساء وأنه أعطى قوة أربعين في إتيانهن وهل بعد هذا نلوم المبشرين في طعنهم على الرسول صلوات الله عليه وسلامه بأنه شهواني يميل الى النساء ونحن الذين نسلمهم بأيدينا الحجج ونقيم لهم بأنفسنا البراهين على صحة زعمهم وصدق إفكهم بل ونفسب للرسول ونفتري عليه ما لم يقله وما هو مبرأ من أن يهجس به فضلا عن أن يفخر بذكره ويقوله على ملأ من أصحابه الذين يرون فيه المثل الأعلى للاخلاق الفاضلة والخلال الكاملة الرسول الطاهر المطهر يجلس بين صحابته ويقول أعطيت قوة أربعين في الجماع

يالها من فرية يضطرب لها القلم ، ويتصدع منها الحق فاحذرها أيها المنصف الحكيم واذع بعلالها بين من تعرف هداني الله وإياك لما فيه الرشاد والسداد »

انظر هذا الالحاد العظيم مع قوله فى افتتاح هذه المقالة « وقد شنع فيلسوف الاسلام المرحوم الشيخ محمد عبده على التعدد وهى سقطة شائنة رغم ما كان عليه رحمه الله تعالى من رأى قويم وفكرة صائبة »

وقد جزم الكاتب الانكليزى الكبير (برناردشو) فى كتابه الحياة الزوجية بأن الدولة الانكليزية ستضطر حسب تقدمها المطرد إلى اتخاذ الاسلام دينا لها قبل انقضاء هذا القرن واذا تأملت فى الشرائع الوضعية التى أبطلت تعدد الزوجات تجدها اضطرت الى قبول ما هو شر منه اذ فتحت باب التدهور الأدبى على مصراعيه . فاضطرت الى الاعتراف بمشروعية العلاقات الآثمة بين الجنسين وبمشروعية الوساطة فى هذه العلاقات فانحط الذوق الأدبى فى المجتمعات بدرجة أنهم يفخرون ويتباهون بما يوجب الخزى والعار بل بما يستوجبون عليه شرعا الجلد والرجم والقتل ، ثم انتهى أمر هذه الشرائع بقبول مبدإ تعدد الزوجات ولكن تحت ستار المخادنة والمخادنة هذه زواج حقيقى لكنه غير مسجل بعقد ، أى أن الرجل لا يتقيد حيال المرأة بأى حق من الحقوق فتكون عرضة للطرد بأولادها فى أى وقت شاء

وفى أى يوم أراد دون أن يكون لها أى حق عند الرجل الذى قد يكون عاشرها سنين عدة

لكن الاسلام الذى كان مهمته الأولى المحافظة على حقوق الأفراد والجماعات شرع مبدأ تعدد الزوجات ليحمى المرأة من عدوان الرجل لم يقبل أن تكون فى علاقاتها معه إلا على حالة واحدة وهى أن تكون زوجة لهـــا ولأولادها حقوق مقررة لا يستطيع الرجل بحال التنصل منها . وفى الوقت نفسه حرم الزنا والمخادنة وجميع ما من شأنه الحط من مستوى المرأة وانزالها من مرتبة الانسانية الى مرتبة الحيوانية .

والآن أمامنا فيما يتعلق بالحياة الجنسية نظامان : أحدهما يبيح تعدد الزوجات ويحرم ماوراء ذلك من العلاقات الآثمة ، ويضرب بيد من حديد على أيدى المتلاعبين بالأعراض الخائضين فى ضروب الفحشاء والفساد والآخر يحرم تعدد الزوجات ويبيح سائر العلاقات الآثمة ويجيز التلاعب بالأعراض والخوض فى ضروب الفحشاء وطبعا لا يوجد انسان عنده ذرة من عقل يختار القسم الثانى ولا توجد نفس كريمة ترضى أن يكون حظ النساء منه كحظ البهائم العجماء .

ويقولون أيضا إن الرجل الذى يعقب أولادا من زوجتين يعتبر فى نظر المجتمع آثما لأنه يخلق العداوة بين نسائه والبغضاء بين أبنائه . فهل معنى هذا أن الرجل الذى يعقب أولاداً من امرأتين

احداهما شرعية والأخرى غير شرعية لا يعتبر آثما ولا يكون خالقا للعداوة بين نسائه وأبنائه

والذى يدعو للعجب أن يقوم أناس ينتصرون للمرأة ويدعون الى عدم التعدد ويصفونه بأشنع الصفات ويسمونه بأقبح السمات مع أن النتيجة المحتمة لما يدعون اليه هى انتشـــار الزنا وفشو الامراض .

وهل من الانتصار للمرأة أن يوقعوها فى هذا الحضيض لتصبح زوجة مجردة من الحقوق لرجل يستغل طلياتها حتى اذا قضى طلبته وأشبع نهمته ألقى بها وبأولادها الى حيث تتكفف الناس وقت لا تجد عطفا عليها من الناس

ان من سن السنن وشرع الشرائع وقنن القوانين ومن هو أدرى بالخلق من الخلق قد أباح التعدد فهل بعد هذا لزنديق أن يعترض هذه المزايا ويسفه تلك النظم بدعوته لعدم التعدد ؟

هذا وقد طعن بعض أعداء الدين من المبشرين فى الرسول عليه السلام بسبب تعدد زوجاته وقالوا إنه رجل شهوانى يميل إلى النساء (كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا) والواقع أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتزوجهن طلبا للشهوة وابتغاء للدنيا ، بل رغبة فى نشر الدين ومحافظة على المسلمين

فقد تزوج « السيدة خديجة » رضى الله تعالى عنها ولها أربعون سنة وهو ابن خمس وعشرين سنة ولم يدفعه لزواجها سوى أنها

خطبته لنفسها بنفسها وكانت أول من أسلم ولم يتقدمها رجل ولا امرأة ولها فضل السابقية في الاسلام . ماتت وسنها خمس وستون سنة وكانت مدة مقامها معه صلى الله تعالى عليه وسلم خمسا وعشرين سنة ولم يتزوج عليها حتى ماتت

فترى من هذا أنه صلى الله عليه وسلم قضى عنفوان شبابه وزهرة حياته ولم يتزوج غيرها وإنما تزوجها الاسلامها ومعاونتها له ومناصرتها اياه ، فقل لى بربك أين الشهوة والميل إلى النساء في هذا ؟

وتزوج بالسيدة سودة بنت زمعة رضى الله تعالى عنها وكانت تحت السكران بن عمرو وكان قد اسلم قديما وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ومات حين قدما مكة ولو عادت إلى أهلها بعد موت زوجها لعذبوها وفتنوها عن دينها فكفلها صلى الله عليه وسلم وهو المثل الأعلى للهمة والنجدة والمروءة . وكانت مسنة ولم يكن معه غيرها ومكث معها خمس سنين إلى أن تزوج السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها فى السنة الأولى من الهجرة ، فترى من هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم يتزوج السيدة سودة إلا لايوائها وتعويضها خيرا من زوجها الذى مات عنها حريصا على إيمانه فارأ بعقيدته وتألفا لقومها وقوم زوجها الذين أسلموا ونالوا صحبته صلى الله عليه وسلم ، فقل لى بربك أين الشهوة والميل إلى النساء فى هذا ؟ !

وتزوج بالسيدة عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى

عنهما وكلنا يعلم من هو أبو بكر الصديق الذى كان معه (ثانى اثنين إذ هما فى الغار اذ يقول لصاحبه لاتحزن إن الله معنا) ولم يتزوج بكرا غيرها وإذا علمت أنه لم يتزوجها الا وهو ابن خمس وخمسين سنة علمت أنه لم يرد الا مكافأة أبيها واحكام الرابطة بينهما ، فقل لى بربك أين الشهوة والميل الى النساء فى هذا ؟ !

وتزوج بالسيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما وكانت تحت خنيس بن حذافة ومات عنها من جراح اصابته ببدر وتزوجها صلى الله عليه وسلم مكافأة لها وحبا فى أبيها الذى سره كل السرور هذا النسب الشريف ورغبة فى إيوائها وتعويضها عن فقد زوجها الذى قتل فى سبيل الله وهو يدافع عن الله ورسوله ودينه فقل لى بربك أين الشهوة والميل الى النساء فى هذا ؟

وتزوج بالسيدة زينب بنت جحش وهى ابنة عمته وكان قد زوجها لمولاه زيد بن حارثة وتزوجها صلى الله عليه وسلم بعد طلاقها من زيد بوحى من الله تعالى للتشريع (لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم) انظر آية ٣٧ من سورة الاحزاب ، فقل لى بربك أين الشهوة والميل الى النساء فى هذا ؟ !

وتزوج بالسيدة زينب بنت خزيمة وكانت تحت عبد الله بن جحش رضى الله تعالى عنهما فقتل عنها يوم أحد فتزوجها صلى الله تعالى عليه وسلم إيواء لها وجبرا لمصابها فى زوجها وحفظا لدينها ، فقل لى بربك أين الشهوة والميل إلى النساء فى هذا ؟

وتزوج بالسيدة أم سلمة هند بنت أبي امية وكانت تحت ابن عمها عبد الله بن عبد الأسد وكانا أسلما قديما وهاجرا إلى الحبشة ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة فمات أبو سلمة من جرح أصابه في غزوة أحد فتزوجها صلى الله تعالى عليه وسلم ويروى عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « مامن مسلم تصيبه مصيبة فيسترجع ويقول اللهم آجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها » فلما مات ابو سلمة تذكرت قول الرسول عليه السلام وقالت في نفسها من خير من أبي سلمة رجل نال الصحبة وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكنها استرجعت وقالتها فأخلف الله تعالى لها رسوله عليه السلام فآواها وحفظها . فترى من هذا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجها ليعوضها خيرا من زوجها الذي فقدته وكانت كثيرة الاولاد فرباها وآوى أولادها وقام بشؤونها جزاء لها على هجرتها وإيمانها وثباتها ووفائها ، فقل لي بربك اين الشهوة والميل إلى النساء في هذا ؟

وتزوج بالسيدة ام حبيبة رملة بنت أبي سفيان وكانت تحت عبيد الله بن جحش وقد هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر زوجها ومات بالحبشة وثبتت هي على إسلامها وأبت أن تتنصر معه وخالفته واختارت الاسلام عليه فأتم الله تعالى لها الاسلام وانهجرت الصحبة وأكمل لها الشرف بزواجه صلى الله عليه وسلم انه

صلى الله تعالى عليه وسلم ويروى أن اباها ابا سفيان قدم المدينة فدخل عليها فلما ذهب ليجلس على الفراش طوته دونه فقال يا بنية ارغبت بهذا الفراش عنى أم بى عنه؟ فقالت بل هو فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنت امرؤ نجس فقال لقد أصابك بعدى شر فقالت بل خير ، وقد خطبها صلى الله تعالى عليه وسلم من ملك الحبشة حين سمع بانقطاعها وفقد نصرانها ، فقل لى بربك اين الشهوة والميل إلى النساء فى هذا ؟

وتزوج بالسيدة ميمونة بنت الحرث الهلالية بعد وفاة زوجها وسنها رضى الله عنها زهاء خمسين سنة وقد تزوجها ايواء لها وأفا اقومها وقد اسلم بسبب هذا الزواج كثير من قومها منهم ابن اختها سيف الاسلام خالد بن الوليد، فقل لى بربك اين الشهوة والميل إلى النساء فى هذا ؟

وتزوج بالسيدة جويرية بنت الحرث وكانت تحت مسافع بن صفوان المصطلقى وقد قتل كافرا يوم المريسيع وأخذت سبية ضمن سبايا واسرى بنى المصطلق وكانت سيدة بنى المصطلق وبنت سيدهم فاعتقها صلى الله عليه وسلم وتزوجها فلما سمع المسلمون بذلك اعتقوا ما فى أيديهم من سبى بنى المصطلق وقالوا هم أصهار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاسلم بسببها بنو المصطلق وحسن اسلامهم فترى من ذلك انه لم يتزوجها سوى رغبة فى اسلام قومها وقد انقذها من الاسر واعتقها من الرق وأعزها من

الذل . فقل لى بربك اين الشهوة والميل إلى النساء فى هذا ؟

وتزوج بالسيدة صفية بنت حيى بن أخطب سيد بنى النضير قتل أبوها مع بنى قريظة وكانت تحت سلام بن مشكم القرظى ثم فارقها فتزوجها كنانة بن أبى الحقيق فقتل عنها يوم خيبر وأخذت رضى الله عنها فى السبى فأعتقها صلى الله عليه وسلم وتزوجها رغبة فى اسلام قومها اليهود وقد أسلم كثير منهم . فقل لى بربك أين الشهوة والميل إلى النساء فى هذا ؟

يتضح مما تقدم أن الرسول عليه السلام لم يتزوج احداهن إلا لاسباب دينية ومقاصد أخروية هذا عدا أن هناك حكمة لهذا التعدد من أجل الحكم وهى نشر الاحكام الخاصة بالنساء والتى لا يستطيع تبليغها الرجال من أحكام الطهارة والغسل والحيض والنفاس والولادة والرضاع إلى غير ذلك من الاحكام التى لا يستطيع افهامها للنساء على وجهها الاكمل سوى النساء ولا يمكن بحال أن تقوم بمهمة تبليغ الاحكام لسائر نساء المسلمين على اختلاف طبقاتهم فى ذلك الحين امرأة واحدة بل عدة نساء من عدة قبائل وبذلك يتم ما أراده الله تعالى من اظهار نوره وبسط شرائعه .

وقد ثبت انهن أذعن عنه صلى الله تعالى عليه وسلم علما وفضلا وفقها ولو كان صلى الله عليه وسلم يريد بالتعدد ما يريده سائر الملوك والأمراء من التمتع واللذة ليس غير لانتخب الحسان

الأبكار والكواعب الأتراب ولم يتجه صوب هؤلاء الثيبات المكتهلات ، فهل بعد هذا لمبشر غر سمح عقل زنيم أن يقول عنه صلى الله عليه وسلم إنه شهواني يميل إلى النساء في حين أن دفي يانتهم ومعتقداتهم ماننزه أقلامنا عن ذكره ؟

فسبحان من هدانا لدين الحق دين النور دين الفطرة وأظهره على الدين كله ولو كره الكافرون « اه كلامه .

تجد أنه عاب على الشيخ محمد عبده تشنيعه على تعدد النساء له صلى الله عليه وسلم وبين وجه سقوط تشنيعه بكلام قويم ومنهاج مستقيم لكنه رغم ما ألهمه من رد هذه السقطة الشائنة وقع في سقطة أشنأ منها لوجهين :

(الوجه الأول) أنه قطع بأن هذه الاحاديث فرية افتراها عليه صلى الله عليه وسلم الرواة من الصحابة والتابعين واتباعهم المقطوع بعدالتهم الذين هم من حملة رواة السنة والكتاب اللذين هما أس هذه الشريعة المحمدية الطاهرة وانه لايصح نسبتها بحال لسيد المرسلين وامام المتقين بل لو اسندت في كل المسانيد ورويت في سائر الصحاح لما وسعنا الا رفضها والجزم ببطلانها وهذا كما لايخفى على ذي لب أنه طعن في رواة الشريعة المحمدية الطاهرة وهدم لأسها ليكون ذريعة إلى ان كل ملحد مثله إذا لم يقبل اى حديث من احاديث الشريعة الصحيحة بمقتضى فلسفته وفكره الفاسد جزم بأنها فرية افتراها الصحابة الذين قال في حقهم

الرسول صلى الله عليه وسلم « اصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » او اقتراها عليهم التابعون واتباعهم المقطوع بعدالتهم فتصبح الشريعة المطهرة لعبة للمتفلسفين يقبلون منها ما وافق فلسفتهم ولا شك ان هذه الطريقة هى طريقة المبشرين من النصارى الساعين فى هدم الشريعة المطهرة المحمدية بتشيرهم سرت إلى حضرة الفليسوف المفسر ليعظم فى قلوب اشياعه المبشرين وينال من حطام دنياهم ماهو معهود المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم « لكل أمة عجل وعجل أمى الدرهم والدينار » ولكن رغم أنف المتفلسفين وأشياعهم من المبشرين قد تعهد الله تعالى لهذه الشريعة بالحفظ فقال تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) وقال تعالى (يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون)

(الوجه الثانى) ان ما استدل به على ان تشنيع الشيخ محمد عبده على تعدد الزوجات له صلى الله عليه وسلم لسقطة شائنة هو بعينه اقوم شاهد على ان ماقاله فى هذه الأحاديث سقطة اشنأ من تلك السقطة الشائنة كما يرشدك إلى هذا أمور :

(الأمر الأول) قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الأول « حبب الى » بالبناء للمجهول فان المحبب له هو الله للحكمة التى ذكرها فى تعدد الزوجات له صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن حبه للنساء من نفسه بمقتضى شهوته البشرية فى حب الجماع كلا ثم كلا

(الامر) الثانى قوله صلى الله عليه وسلم « من دنياكم » ولم يقل من دنياى حتى يقال إن حبه للجماع كان لشهوته البشرية بل إنما كان اولا للحكمة التى ذكرها فى ذلك وثانيا لما ارشد له امته بقوله تناكحوا تناسلوا فانى أباهى بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسقط كيف لا يكون كذلك وقد صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى هو حسنة من حسناته صلى الله عليه وسلم ونور من نوره أنا لا أقرب النساء لشهوة وإنما أقربهن للنسل

(الأمر الثالث) ان الله تعالى لما حبب اليه النساء اللاتى لسن من دنياه بل دنيانا لأن الله تعالى قد خاطبه بقوله (وللاخرة خير لك من الأولى) حتى أن الجبال راودته بأن تكون له ذهبا فأبى ولم يتنعم فيها بمطعم ولا مشرب ولا ملبس خلق فيه قوة أربعين رجلا على الجماع حتى لا يضعف بمقتضى تحبيب الله له النساء لما ذكر من الحكمة عما فرضه الله عليه من جهاد المشركين كما يرشدك الى هذا قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الثانى « اعطيت قوة أربعين فى البطش والجماع » تحدثا بنعمة الله عليه فى ذلك على أن اعطاء قوة اربعين ليس خاصا به بل هو عام فى جميع الرسل عليه وعليهم الصلاة والسلام

(الأمر الرابع) انه تجرأ على هذه السقطة التى هى اشنأ من السقطة الشائنة التى ردها على شيخه الميلسوف الكبير ولم ير شناعتها وقبحها ولا ان مآلها إما تكذيب النبى كما هو صريح قوله ولو

رويت هذه الأحاديث في سائر الصحاح وأسندت في كل المسانيد
لما رسمنا إلا رفضها والجزم ببطلانها ويلزمه كما لا يخفى تكذيب
الله تعالى في قوله (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) ولا
شك ان الجزم بتكذيب الرسول في شيء مما صح عنه وتواتر او
تكذيب آية من كتاب الله موجب للارتداد والعياذ بالله تعالى
واما تكذيب للصحابة والتابعين وتابعيهم المجمع على عدالتهم
وصدقهم كما هو صريح قوله وهذا كما ترى مرذول معوج لا يصح
نسبته بحال لسيد النبيين وقوله ونسب للرسول وافتري عليه ما لم
يقله وما هو مبرأ من أن يهجسوا به الخ ولا شك أن خرق الاجماع
كبيرة من الكبائر بل هو في مثل هذا نقض لاساس الدين المتين
فهو من اكبر الكبائر ولكن الذي جرأه على ذلك ما زعمه من
الغيرة في حق سيد المرسلين وامام المتقين ومنع طعن المبشرين
عليه صلى الله عليه وسلم بأنه شهواني يميل الى النساء كما هو صريح
قوله ، وهل بعد هذا لوم المبشرين في طعنهم على الرسول صلوات
الله وسلامه بانه شهواني يميل الى النساء ونحن الذين نسلمهم بايدينا
الحجج ونقيم لهم على انفسنا البراهين على صحة زعمهم وصدق
افكهم الخ ولعل مثل هذا الزعم هو الذي جرأ شيخه الفيلسوف
الكبير على ما رده عليه حضرة مؤلف اوضح التفاسير من
سقطته الشائنة وتشنيعه على تعدد زوجاته صلى الله عليه وسلم
وعليه فيتحصل من كلامه قاعدة كلية وهي « ان كل فيلسوف

حاول الرد على المبشرين فى طعنهم على الرسول صلى الله عليه وسلم فى اى أمر جاء فى الصحاح روايته عنه صلى الله عليه وسلم واسند فى كل المسانيد اليه ولم يظهر له جوابه يتعين عليه رده والتشنيع على من نسبه له ليمنع بذلك طعن المبشرين عليه صلى الله عليه وسلم ولو كان لذلك الامر المطعون عليه من المبشرين جواب فى نفس الامر يدفع طعن المبشرين عليه ولكن لم يلهمه ذلك الفيلسوف عند مناظرته للمبشرين لوجهتين

(الاول) ما اشار اليه ابن مسعود بقوله سيأتى على الناس يوما تملح فيه عذوبة القلوب اى تنقلب حلاوة القلوب التى هى ثمرة الايمان الكامل مرارة وملوحة فلا ينتفع يومئذ بالعلم عالمه ولا متعلمه فتكون قلوب علمائهم مثل السباخ من ذوات الملح ينزل قطر السماء فلا توجد لها عذوبة وذلك اذا مالت قلوب العلماء الى حب الدنيا وايثارها على الآخرة فعند ذلك يسلبها الله ينابيع الحكمة وتطفأ ينابيع الهدى من قلوبهم فيخبرك عالمهم حين تلقاه انه يخشى الله بلسانه والمحور بين عمله فما أخصب الالسن حينئذ وأجدب القلوب فو الله لذى لا اله الا هو ماذلك الا لان المعلمين علموا لغير الله والمتعلمين تعلموا لغير الله فحل بهم ما حل وكانه رضى الله عنه نطق بما هو واقع الآن كما فى الاحياء [الوجهة الثانية] كثرة المعاشرة للمبشرين والمخالطة لهم وقد جاء فى المثل السائر من عاشر القوم اربعين يوما صار منهم حتى يكون أضر على الامة

من المبشرين كما يشهد لذلك ماروا ه الطبرانى فى معجمه الصغير والاوسط من رواية عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ رضى الله عنه رفعه إنى أخاف عليكم ثلاثا ومن فاتنات زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تفتح عليكم ولا يشك لبيب مفضلا عن عالم فى بطلان هذه القاعدة وانها اعظم معول فى هدم اساس الشريعه الحنيفية السمحة لو لم يتكفل الله بحفظها على ان حضرة الفاضل المؤلف لاوضح التفاسير قد نقضها فى أول مقالته ببيانه ان تشنيع شيخه الفيلسوف الكبير الشيخ محمد عبده على تعدد نسائه صلى الله عليه وسلم لما لم يظهر له وجه الحكمة فيه حين ناظر المبشرين فيه هو سقطة شائنة وهانحن أيضا ننقضها عليه ببيان ان تشنيع حضرة الفاضل الفيلسوف مؤلف أوضح التفاسير الشيخ محمد محمد عبد اللطيف انما حمله عليه تسليمه طعن المبشرين فى هذين الحديثين على رسول الله ﷺ بأنه شهوانى يميل الى النساء بسبب زعمه كزعمهم ان القوة على الجماع والميل الى النساء لا يكون الا لمجرد الرغبة فى الشهوة الحيوانية فلا يكون الا مذموما قبيحا كما يشير لذلك سوق قوله فى معرض الذم والقدح (زين للناس حب الشهوات من النساء) وجهل ان هذا الزعم لو سلم لعاد بالنقض على بيانه ان تشنيع شيخه الفيلسوف الكبير الشيخ محمد عبده على تعدد نسائه ﷺ سقطة شائنة ولم يظهر حينئذ كونه كذلك ولكن الصحيح الذى يشهد له الاحاديث الصحيحة النبوية والآيات القرآنية ان الميل

الى النساء تارة يكون واجبا ان كان لاداء حق الزوجات رغبة فى
اعفافهن كما هو بالنسبة لرسول الله ﷺ الذى حببهن الله له لحكمة
تبليغهن ما يريه من احواله فى خلواته وما يستحى هو من الافصاح به
فلذا اعطاه الله تعالى قوة اربعين فى البطش والجماع وذكره لاصحابه
تحدثا بنعمة الله تعالى عليه كما لا يخفى على ذى لب فضلا عن عالم فهل
يكون مع هذا مذموما مطعونا فيه كلا ثم كلا وتارة يكون مندوبا
ان كان لرغبة النسل كما يدل له قوله ﷺ (تناكحوا تناسلوا فانى اباهى
بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط) وهذا وما قبله هو المتعين ان يحمل
عليه قول من نزع الله من قلبه حظ الشيطان وخاطبه تعالى بقوله فى
كتابه العزيز (وللاخرة خير لك من الاولى) فيما صح عنه وروى
فى الصحاح واسند فى المسانيد حبب الى من دنياكم الحديث
واعطيت قوة اربعين فى البطش فهل مع تعين حملهما على ذلك
يتوجه عليهما طعن المبشرين كلا ثم كلا ، وتارة يكون حراما ان كان
لمجرد الشهوة مع الاحتياج للانفاق عليهن من المال الحرام لكونه ذا
فقر وتارة يكون مكروها ان كان لمجرد الشهوة مع عدم الاحتياج له
لكونه ذا غنى وهاتان الحالتان هما المرادان بالذم المسوق له قوله
تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء) اذا علمت هذا ظهر
لك جليا ان تشنيعه على هذين الحديثين وطعن المبشرين عليهما من
قبيل من حكى الله عنه فى كتابه العزيز بقوله (مال هذا الرسول يأكل
الطعام ويمشى فى الاسواق) فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم